التمهيد

ويشتمل على ما يلي :

- أولاً : التعريف بالإمام الآلوسي .
- ثانياً : منهج الإمام الآلوسي في التفسير .
- ثالثاً : قواعد الترجيح الذي رجح بمضمونها

obeikandl.com

أولاً : التعريف بالإمام الآلوسي :

اسمه :

محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش بن محمد بن ناصر الدين بن حسين الخطيب البغدادي الآلوسي . (١)

نسبه :

يمتد نسب الإمام الآلوسي رحمه الله إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما فوالده ينتهي نسبه إلى الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما وأمه السيدة صالحة ابنة الشيخ حسين أفندي العشاري مؤلف شرح الحضرمية في فقه الشافعية والذي ينتهي نسبه إلى الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد ذكر غير واحد من أصحاب التراجم أن الإمام الآلوسي ينتهي نسبه إلى آل بيت رسول الله . (٢)

وقد ذكر هو في نهاية تفسيره لسورة الشعراء ذلك فقال " وأنا أحمد الله تعالى كما هو أهله أن جعلني من الفائزين بالنسبيين حيث وهب لي الإيمان وجعلني من ولد سيد الكونين فها أنا من جهة أم أبي من ذرية الحسن ومن جهة أبي من ذرية الحسين رضي الله تعالى عنهما " .

نسبٌ كأن عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح عموداً (٣)

وقد اختلف المؤرخون في أصل أسرة الآلوسي حيث ذهب بعضهم إلى أن الآلوسي اسم أسرة ضمت عدداً كبيراً من علماء بغداد في القرنين التاسع عشر والعشرين وهذا الاسم نسبة إلى آلوس وهو مكان على الضفة الغربية لنهر الفرات بين أبو كمال ورمادي. (٤)

---

(١) – انظر : الأعلام لخير الدين الزركلي ، جـ ٨ ، ص ٥٣ ، ط دار إحياء التراث العربي الثالثة ١٩٦٩، ومعجم المؤلفين مج ٦ ، جـ ٢ ، ص ١٧٥ تأليف أ / عمر رضا كحالة ط مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي ط ١٩٥٧م ، والموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية د / فاطمة محجوب جـ ١ ، ص ٥٥٤ ط دار الغد العربي .

(٢) – انظر : دائرة المعارف الإسلامية لجماعة من المستشرقين في العالم أعد النسخة العربية إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشناوي جـ ١ ، ص ٩٩ ، ط الشعب ، الطبعة الأولى ، وتراجم مشاهير الشرق في القرن ١٩ لجرجي زيدان جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ، ط مطبعة الهلال الطبعة الثانية ١٩١١م ، والتفسير ورجاله لمحمد بن عاشور ص ١٢٢ ، ط مجمع البحوث الإسلامية السنة الثانية الكتاب الثالث عشر ١٩٧٠م .

(٣) – انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الآلوسي جـ ١١ ، ص ٢٣٠ ، ط دار الفكر ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(٤) – انظر : دائرة المعارف الإسلامية لإبراهيم زكي وآخرون جـ ٢ ، ص ٩٩ .

كر بعضهم أن آلوس : اسم رجل سميت به بلدة على الفرات قرب عانات [١]
والحد [٢]
كنيته أبو الثناء . [٣]
لقبه لقب بعدة ألقاب كثيرة أشهرها شهاب الدين [٤] وأما بقية الألقاب فمنها : شيخ علماء الـ ، وآية الله الكبرى ، ونادرة الزمان [٥] والشهاب الثاقب ، والبحر الطامي ، و به العربية ، وبحر البيان الزاخر. [٦]
ه : ولد في يوم الجمعة الرابع عشر من شهر شعبان في عام ١٢١٧هـ الموافق سنة ١م في جانب الكرخ [٧] من بغداد. [٨]

ته العلمية :

نشأ الآلوسي في بيت من بيوت العلم حيث كان والده من علماء بغداد البارزين في دان التدريس ودرس بالمدرسة الأعظمية أربعين سنة وكانت أمه ابنة الشيخ محمـــد بن

---

(١) – عانات : قرى سميت بثلاثة أخوة من قوم عاد خرجوا هرباً فنزلوا تلك الجزيرة فسميت بأسمائهم وهم آلوس وسالوس وناووس فلما نظرت العرب إليها قالت عانات أي قطع من الظباء ، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٤ ، ص ٧٢ ، ط دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

(٢) – المصدر السابق جـ ١ ، ص ٢٤٦ ، ووفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان جـ ٥ ، ص ٣٥٠ ، ط دار الثقافة بيروت ١٩٦٧م تحقيق د / إحسان عباس ، والمستدرك على معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة ص ٧٧٣ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م .

(٣) – انظر : الأعلام للزركلي جـ ٨ ، ص ٥٣ ، والتفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي جـ ١ ، ص ٣٣٣ ، ط مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي جـ ٢ ، ص ٤١٨ ، ط مكتبة المثنى ، بيروت، سنة ١٩٥٥م .

(٤) – مقدمة تفسير روح المعاني جـ ١ ، ص ٣ .

(٥) – التفسير والمفسرون جـ ١ ، ص ٣٣٣ .

(٦) – انظر : المسك الأزفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر لمحمود شكري الآلوسي ص ٤،٣ ، ط مطبعة الآداب بغداد سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

(٧) – الكرخ : بالفتح ثم سكون وخاء معجمة قال ياقوت الحموي ما أظنها عربية وهم يقولون بالعراق ، انظر معجم البلدان جـ ٤ ، ص ٤٤٩ .

(٨) – غرائب الاغتراب لمحمود بن عبد الله الآلوسي اللوحة الثالثة وجه ثاني مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٤٢١٤ تاريخ ورقم خاص ٦٨٥٣ مكتبة أباظة وله نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٤٨١ (جغرفيا طلعت) ميكروفيلم ١٩٥٢٢ ، والأعلام جـ ٨ ، ص ٥٣ ، والتفسير والمفسرون جـ ١ ، ص ٣٣ .

openkanal.com

علي العشاري [١] من أعظم علماء عصره في بغداد ولقب بالشافعي الصغير . [٢]
وبهذا كانت نشأة الإمام الآلوسي في بيت علم وثقافة وورع وتقوى لها الأثر البالغ في نبوغه في مجال التفسير واللغة .

شيوخه :

تتلمذ الآلوسي على أيدي علماء أجلاء وروى عن أئمة عظماء منهم :

١ – والده الشيخ عبد الله الآلوسي مدرس الحضرة الأعظمية [٣] تلقى عنه بواكير علمه بالنحو والفقه والحديث والمنطق .

٢ – الشيخ علي أفندي السويدي كان عالماً بالسنة سلفي العقيدة يقول عنه الألوسي ما رأيت أكثر منه حفظاً ولا أعذب منه لفظاً ولا أحسن منه وعظا ولا أفصح منه لساناً ولا أوضح منه بياناً ولا أكمل منه وقاراً . [٤]

٣ – شيخه في الطريقة : ضياء الدين خالد النقشبندي [٥] شيخ الطريقة النقشبندية الصوفية وكان عالماً كبيراً حريصاً على سلوك أهل السنة والجماعة . [٦]

٤ – محمد أمين بن السيد علي الحلي حيث قرأ عليه شرح الوضعية للمولى عصام في البلاغة كما قرأ عليه بعض الكتب الأخرى . [٧]

---

(١) – العشاري : هو محمد بن حسن بن فارس ينسب إلى عشار بضم العين وفتح الشين وهي قبيلة في بغداد من علماء الشافعية في عصره ولقب بالشافعي الصغير ، انظر حديقة الورود في مدائح أبي الثناء محمود لعبد الفتاح أفندي الشواف مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٤٠٥ أدب طلعت ميكروفيلم ١٢٨٢٢ .

(٢) – المرجع السابق جـ ٢ ، ص ١ ، ٢ .

(٣) – سميت بالحضرة الأعظمية نسبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان والأعظمية كانت تمتاز عن بقية المدارس بوجود مخصصات للطلاب وتخرج منها العلماء والمفسرون والمحدثون وغيرهم ، انظر : منهج الآلوسي في روح المعاني لمحمود السعيد ص ٢٥ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٩م .

(٤) – انظر : غرائب الاغتراب للآلوسي لوحة ٨ وجه ٢ .

(٥) – خالد النقشبندي : هو خالد بن أحمد بن حسين ضياء الدين النقشبندي ، صوفي فاضل والمشهور أنه من ذرية عثمان بن عفان ، هاجر إلى بغداد في صباه ورحل إلى الشام وتوفي في دمشق بالطاعون من كتبه شرح مقامات الحريري وشرح العقائد العضدية وغيرها ، كما أن للشيخ الآلوسي كتاباً فيه سماه الفيض الوارد على روض مرثية مولانا خالد . الأعلام جـ ٢ ، ص ٢٩٤ .

(٦) – غرائب الاغتراب لوحة ٩ وجه ٢ ، والتفسير ورجاله ص ٤٤١ .

(٧) – غرائب الاغتراب لوحة ٥ وجه ١ . ومنهج الآلوسي في روح المعاني ص ٣٠ .

obeikandl.com

٥ – الشيخ عبد العزيز أفندي شواف زاده حيث قرأ عليه شرح السراجية في الفرائض للسيد الشريف وبعض الكتب والرسائل الأخرى . (١)

٦ – الشيخ يحيى المروزي العمادي : أحد الأعلام في الفقه الشافعي وقد أجاز الآلوسي بما تجوز له روايته وصحت لديه درايته من العلوم . (٢)

٧ – عبد الله أفندي العمري : أخذ عنه قراءة أبي عمرو وقراءة ابن كثير وقراءة نافع (٣) وغير هؤلاء الكثيرين من شيوخ الآلوسي الذي تتلمذ عليهم وكانوا جميعاً علماء أفاضل وفقهاء متدينين وأدباء فصحاء وقد ساعده ذلك كله على اتساع أفقه ونبوغه في كثير من النواحي العلمية والأدبية إضافة إلى أن الآلوسي كان ذا حافظة قوية وعقل مستنير .

تلاميذه :

١ – محمد بن سعيد البغدادي الملقب بالأخفش (٤) قرأ على الآلوسي كثيراً من العلوم وهو نحوي وولي القضاء بالسماوة وتوفى سنة ١٢٨٣هـ (٥)

٢ – عبد الفتاح أفندي الشواف المعروف بشواف زاده : له كتاب حديقة الورود في ترجمة شيخه شهاب الدين محمود إلا أنه توفى قبل إتمامه سنة ١٢٦٢هـ . (٦)

٣ – الشاعر عبد الغفار عبد الواحد بن وهب الأخرس (٧) قرأ على الآلوسي كتاب سيبويه فأذن له به وأجازه وكان له مشاركات في العلوم العقلية ويد طولى في فنون العربية وتوفى سنة ١٢٩٠هـ . (٨)

٤ – أولاد الإمام الآلوسي : عبد الله ، وعبد الباقي ، ونعمان ، أما عبد الله فقد تعلم على يد أبيه وترفع عن مناصب الدولة وعكف على التدريس وتوفى سنة ١٢٩١هـ (٩)

---

(١) – غرائب الاغتراب لوحة ٤ وجه ٢ . ومنهج الآلوسي في روح المعاني ص ٣٠ .

(٢) – غرائب الاغتراب لوحة ١٨ وجه ٢ .

(٣) – غرائب الاغتراب لوحة ١٨ وجه ٢ .

(٤) – الأخفش : هو محمد سعيد البغدادي الملقب بالأخفش نحوي من أهل بغداد ولي القضاء بالسماوة وتوفي فيها وكان كثير المزاح والمجون في كلامه ونظمه له شرح ألفية السيوطي في النحو . الأعلام جـ ٦ ، ص ١٤١ .

(٥) – انظر : الأعلام للزركلي جـ ٦ ، ص ١٤١ .

(٦) – الأعلام جـ ٤ ، ص ٣٦ ، ودائرة المعارف لبطرس البستاني جـ ١٠ ، ص ٥٩١ ، ط دار المعرفة - بيروت.

(٧) – الأخرس هو : هو عبد الغفار بن عبد الواحد بن وهب ، شاعر من فحول المتأخرين ، ولد في الموصل ، ونشأ ببغداد وتوفي بالبصرة ، ارتفعت شهرته وتناقل الناس شعره ، ولقب بالأخرس لحبسة كانت في لسانه . الأعلام جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٨) – انظر : الأعلام للزركلي جـ ٤ ، ص ٣٢ ، ومعجم المطبوعات العربية جـ ١ ، ص ٤٠٥.

(٩) – هدية العارفين جـ ١ ، ص ٤٩٠ ، الأعلام جـ ٤ ، ص ١٣٦ .

وأما عبد الباقي فقد تعلم على يد والده وبذل جهداً كبيراً في فهم المنطوق والمفهوم حتى أصبح من أكبر أدباء العراق وتوفى سنة ١٢٩٨هـ.[١]

وأما نعمان فتعلم على يد والده وتولى القضاء وزار مصر وقصد الأستانة ومكث بها سنتين وعاد يحمل لقب رئيس المدرسين وتوفى سنة ١٣١٧هـ.[٢]

٥ – العلامة محمد أمين الواعظ.

٦ – الشيخ عبد الرازق أفندي بن محمد أمين.

٧ – الشيخ محمد بن حسين آل عبد اللطيف البغدادي.[٣]

كان هؤلاء بعض تلاميذ الإمام الآلوسي ولا شك أن له تلاميذ آخرين غير ما ذكر ولعل وجود العدد الغير قليل من العلماء والأدباء والفقهاء والشعراء من تلامذته يدل دلالة قاطعة على الأثر البالغ لشخصية الإمام الآلوسي العلمية.

مؤلفاته :

أولاً في التفسير :

١ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني وهو من أجل مؤلفاته وأعظمهما شأناً ويعتبر موسوعة علمية حيث اشتمل على كثير من العلوم ذات الصلة بالتفسير وقد شرع في تأليفه سنة ١٢٥٢هـ وفرغ منه سنة ١٢٥٧هـ.

٢ – دقائق التفسير وقد ذكره الزركلي في الأعلام.[٤]

ثانياً : في اللغة والأدب :

١ – كشف الطرة عن الغره في شرح درة الغواص للحريري.[٥]

٢ – غاية الإخلاص بتهذيب نظم درة الغواص.[٦]

٣ – الطراز المذهب في شرح قصيدة الباز الأشهب.[٧]

٤ – حاشية على شرح القطر في النحو.[٨]

٥ – الفيض الوارد على رياض مرثية مولانا خالد.[٩]

---

(١) – الأعلام جـ ٣ ، ص ٢٧٢ .

(٢) – الأعلام جـ ٣ ، ص ٢٧٢ .

(٣) – الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية جـ ١ ، ص ٥٥٧ .

(٤) – الأعلام جـ ٨ ، ص ٥٣ .

(٥) – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا البغدادي جـ ٢ ، ص ٣٦١ ، ط مكتبة المثنى ، بيروت ، والأعلام جـ ٨ ، ص ٥٣ ، معجم المؤلفين جـ ١٢ ، ص ١٧٥ .

(٦) – إيضاح المكنون جـ ٢ ، ص ١٣٧ ، هدية العارفين جـ ٢ ، ص ٤١٨ .

(٧) – إيضاح المكنون جـ ٢ ، ص ٨٢ ، هدية العارفين جـ ٢ ، ص ٤١٨ .

(٨) – الأعلام جـ ٨ ، ص ٥٤ ، معجم المؤلفين جـ ١٢ ، ص ١٧٥ .

(٩) – هدية العارفين جـ ٢ ، ص ٤١٩ ، إيضاح المكنون جـ ١ ، ص ٤٢٨ .

obeikandl.com

٦ – إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد . [١]
٧ – فتاوى لغوية . [٢]
٨ – الجواب عما استبهم من الأسئلة المتعلقة بحروف المعجم . [٣]

ثالثاً : في التاريخ والرحلات:

١ – غرائب الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب . [٤]
وصف فيه رحلته إلى استنبول وترجم فيه لشيوخه وبعض العلماء الذين قابلهم .
٢ – نشوة الشمول في الذهاب إلى إسلامبول . [٥] قص فيمه ما رآه أثناء رحلته من مقابلات وحوارات .
٣ – شهى النغم في ترجمة ولي النعم وهذا الكتاب ضمنه ترجمة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت وذكر آثاره ومحامده في أسلوب عذب رقيق . [٦]
٤ – نشوة المُدام في العودة إلى مدينة السلام [٧] قص فيه ما شاهده وما جرى له أثناء عودته من رحلته إلى بغداد .
٥ – مساجد بغداد وآثارها . [٨]
٦ – تاريخ نجد . [٩]

رابعاً : في العقائد :

١ – النفحات القدسية في رد الإمامية . [١٠]
٢ – نهج السلامة إلى مباحث الإمامة . [١١]
٣ – التبيان شرح البرهان في إطاعة السلطان . [١٢]

---

(١) – المستدرك على معجم المؤلفين ٧٧٤ .

(٢) – المصدر السابق .

(٣) – المصدر السابق .

(٤) – دائرة المعارف الإسلامية لإبراهيم زكي جـ ١ ، ص ٩٩ ، الأعلام جـ ٨ ، ص ٥٣ ، إيضاح المكنون جـ ٢ ، ص ١٤٣ .

(٥) – معجم المؤلفين جـ ١٢ ، ص ١٧٥ ، هدية العارفين جـ ٢ ، ص ٤١٩ .

(٦) – إيضاح المكنون جـ ٢ ، ص ٦١ ، هدية العارفين جـ ٢ ، ص ٤١٨ .

(٧) – هدية العارفين جـ ٢ ، ص ٤١٩ .

(٨) – المستدرك على معجم المؤلفين ٧٧٣ .

(٩) – المصدر السابق ونفس الصفحة .

(١٠) – في إيضاح المكنون جـ ٢ ، ص ٦٦٦ ، النفحات القدسية في الرد على الشيعة ، وفي هدية العارفين جـ ٢ ، ص ٤١٩ . النفحات القدسية في مباحث الإمامية في رد الشيعة .

(١١) – الموسوعة الذهبية د / فاطمة محجوب جـ ١ ، ص ٥٥٨ .

(١٢) – إيضاح المكنون جـ ١ ، ص ٢٢٣ ، هدية العارفين جـ ٢، ص ٤١٨ .

obeikandl.com

وقد ذكر الأستاذ عمر رضا كحالة في كتابه المستدرك على معجم المؤلفين مجموعة من المؤلفات للإمام الآلوسي منها :

١ – منتهى العرفان والنقل المحض في ربط بعض الآي ببعض .
٢ – الدلائل العقلية على ختم الرسالة المحمدية في إثبات نبوة محمد .
٣ – كشف الحجاب عن الشهاب في الحكم والآداب .
٤ – عقوبات العرب في جاهليتها .
٥ – المفروض في علم العروض .
٦ – أخبار بغداد وما جاورها .
٧ – تجريد السنان في الذب عن أبي حنيفة النعمان .
٨ – شرح حديث الثقلين .
٩ – الأجوبة المرضية على الأسئلة المنطقية .
١٠ – صب العذاب على سب الأصحاب .[١]

وغيرها من المؤلفات تنظر في المستدرك ولا شك أن كثرة المؤلفات تدل على سعة علمه ونبوغه في شتى المجالات في التفسير واللغة وعلم الكلام والمنطق والسفر والرحلات وغير ذلك مما يدل على أنه اشتهر بعلمه وحرية فكره .

وفاته :

توفى الآلوسي بعد رجوعه من إسلامبول بقليل وهو في الثالثة والخمسين من عمره يقول الأستاذ شكري الآلوسي وذلك في اليوم الخامس من ذي القعدة من سنة السبعين ومائتين صبيحة يوم السبت في الساعة الثانية عشرة ظهراً وتولى غسله العالم محمود أمين أفندي الشهير بالواعظ ونقل إلى الكرخ ودفن مع أهله في مقبرة الشيخ معروف الكرخي .[٢]

وهكذا رحل الآلوسي ولحق بالرفيق الأعلى ولكن بقيت آثاره تشهد له يوم القيامة ولقد قال الشاعر عبد الغفار الأخرس في رثائه :

اللهُ يعلمُ والأنامُ شهودُ ... أنّ الذي فقد الورَى لفريدُ
كانَ الإمامُ به الأئمةُ تقتدي ... فلهُ الهُدى ولِغيره التقليدُ
ظلاً على الإسلام كان وجودُهُ ... حتى تُقلصَ ظِلهُ المَمدودُ
فلفقده في كل قلب لوعةٌ ... ولذكره في حمده ترديدُ
فزوالُ ذاكَ الطودِ بعد ثباته ... يُنْبينا أنّ الراسيات تَبيدُ
هيهاتَ تُرفعُ للمدارس بعده ... علم ويُورق بالمكارم عودُ

---

(١) – المستدرك على معجم المؤلفين ص ٧٧٣ – ٧٧٤ .

(٢) – المسك الأزفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر لمحمود شكري الآلوسي ص٢٠ ، ٢١

سمط [١] الفضائل والفواضل كلها ... نثرت عليه من الدموع عقـــود
أسدٌ من الآســـــاد يصْرعـــهُ ... الرّدى ومن الرجال بهائمٌ وأسودُ
عجبٌ لمن ضاق الفضاء بعلمـــه ... أنّى حوته من القبور لحـــودُ [٢]

ثانياً : منهجه في التفسير

يتلخص منهج الآلوسي رحمه الله في سبع نقاط رئيسية :

أولاً : تفسير القرآن بالقرآن :

وهذه قاعد جليلة في التفسير لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ففي قوله تعالى ﴿ **وَلاَ الضَّالِّينَ** ﴾ [٣] يقول " وأصل الضلال الهلاك ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ** ﴾ [٤] أي : هلكنا وقوله تعالى: ﴿ **وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [٥] أي : أهلكها " . [٦]

وفي قوله تعالى ﴿ **إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾ [٧] أي قريب الرحمة لقوله سبحانه ﴿ **إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٨] والقرآن يفسر بعضه بعضاً . [٩] وفي قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ** ﴾ [١٠]

---

(١) – سمط : السمط الداهي في أمره الخفيف في جسمه من الرجال وأكثر ما يوصف به الصياد ، انظر : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي جـ ٧ ، ص ٢٢٣ ، ط مكتبة دار الهلال ، تحقيق د / مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي .

(٢) – الآلوسي مفسراً ص ٤٤ رسالة ماجستير مقدمة من الباحث محسن عبد الحميد إلى كلية الآداب بالقاهرة برقم ٥٧٣ بالمكتبة العامة بجامعة القاهرة .

(٣) – سورة الفاتحة آية ٧ .

(٤) – سورة السجدة آية ١٠ .

(٥) – سورة محمد آية ٨ .

(٦) – روح المعاني جـ ١ ، ص ١٥٩ .

(٧) – سورة هود آية ٦١ .

(٨) – سورة الأعراف آية ٥٦ .

(٩) – روح المعاني جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(١٠) – سورة الأعراف آية ٢ .

obeikandl.com

أي شك كما قال ابن عباس[١] وغيره وأصله الضيق ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ **فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ** ﴾ [٢] وللأول قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ** ﴾ [٣][٤] وفي قوله تعالى ﴿ **وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ﴾ [٥] بعد أن بين معناها قال والآية على حد قوله تعالى ﴿ **وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [٦][٧]

ثانياً : تفسير القرآن بالحديث :

وهذه قاعدة جليلة جديرة بالإتباع إذا كان المفسر عالماً بالحديث يميز صحيحه من ضعيفه من موضوعه ففي قوله تعالى ﴿ **اهْدِنَا** ﴾ [٨] بعد أن بين معناها واستشهد لها بآيات من القرآن قال : وفي الحديث " **اللهم يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على**

---

(١) – عبد الله بن عباس : أبو عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنوات وقيل بخمس والأول أثبت وفي الصحيح عنه أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال " اللهم علمه الحكمة " وهو حبر الأمة وترجمان القرآن فقيه عصره وإمام التفسير صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً توفى سنة ثمان أو سبع وستين من الهجرة مات بالطائف فصلى عليه ابن الحنفية . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر جـ ٤ ، ص ١٤١ – ١٥١ ، ط دار الجيل – بيروت سنة ١٩٩٢م – ١٤١٢هـ تحقيق / علي محمد البجاوي وسير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ جـ ٣ ، ص ٣٣١ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢) – سورة هود آية ١٢ .

(٣) – سورة الأنعام آية ١١٤ .

(٤) – روح المعاني جـ ٥ ، ص ١١١ .

(٥) – سورة البقرة آية ١٦٤ .

(٦) – سورة يس آية ٣٧ : ٤٠ .

(٧) – روح المعاني جـ ٢ ، ص ٤٨ .

(٨) – سورة الفاتحة آية ٦ .

obeikandl.com

دينك"[١][٢] وفي قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [٣] أورد فيها عدة أحاديث لرسول الله ﷺ منها " **الإيمان أن تؤمن بالله** " [٤] وقوله ﷺ " **الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** " [٥][٦] ويرد على بعض المفسرين الذين يروون الحديث الصحيح بلفظ " قيل " كما رد ذلك على البيضاوي [٧] حينما ذكر حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ بلفظ قيل في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة فقال : " وحكاية هذا التفسير بقيل كما فعل البيضاوي عفا الله تعالى عنه مما لا ينبغي " . [٨]

---

(١) – أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب ١٣٠ جـ ٥ ، ص ٣٣٩ ، رقم ٣٥٩٨ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه ، ط دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، والحاكم في المستدرك كتاب الدعوات باب ما من قلب إلا بين اصبعين من أصابع الرحمن جـ ١ ، ص ٥٢٥ ، قال الذهبي : صحيح وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبخاري في الأدب المفرد جـ ١ ، ص ٢٣٧ ، رقم ٦٨٣ من حديث أنس بنحوه ، ط دار البشائر الإسلامية بيروت سنة ١٩٨٩م – ١٤٠٩هـ مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) – روح المعاني جـ ١ ، ص ١٥٥ .

(٣) – سورة البقرة آية ٣ .

(٤) – صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان جـ ١ ص ٣٩ ، رقم ٩ .

(٥) – صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان جـ ١ ، ص ٦٣ ، رقم ٣٥ .

(٦) – روح المعاني جـ ١ ، ص ١٨٨ .

(٧) – البيضاوي : عبد الله بن عمرو بن محمد بن علي أبو الخير ، قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي المفسر الأصولي اللغوي ولي قضاء شيرازمدة كان صالحاً متعبداً زاهداً شافعياً له تفسير مسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل وله شرح المصابيح في الحديث والمنهاج في الأصول وشرحه وغير ذلك الكثير ، مات سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز ، انظر : طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جـ ٢ ، ص ١٤٢ ، تحقيق على محمد عمر ، ط مكتبة وهبه القاهرة ، الطبعة الأولى ١٢٩٦هـ وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنوري جـ ١ ، ص ٢٥٤ ، تحقيق سليمان بن صالح الخزى ، ط مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ ، جـ ٥ ص ٣٩٢ ، دار الآفاق بيروت .

(٨) – روح المعاني جـ ٧ ، ص ١٤٩،عند تفسير قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ يونس ٢٦ .

ويلجأ عند ذكر كثير من الأحاديث إلى قاعدة الجرح والتعديل ويبين آراء العلماء في تضعيف رجالها ففي حديث رد الشمس لرسول الله ﷺ الذي روته أسماء بنت عميس[١] رضي الله عنها قال عن هذا الحديث : وفي صحته خلاف .[٢]

---

(١) – أسماء بنت عميس : بن معد بن تيم بن الحارث بن كعب بن مالك بن قحافة بن ربيعة بن عامر أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمداً وعوناً فلما هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع واستشهد في يوم مؤتة تزوج بها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً وقت الإحرام فحجت حجة الوداع ثم توفى الصديق فغسلته وتزوج بها علي بن أبي طالب لم يذكر أحد سنة وفاتها وقال الذهبي : عاشت بعد علي رضي الله عنه انظر : " سير أعلام النبلاء جـ ٢ ، ص ٢٨٢ ، والإصابة جـ ٧ ، ص ٤٨٩.

(٢) – الحديث : ذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة جـ ١ ، ص ٣٣٦ ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ ، وابن الجوزي في الموضوعات جـ ١ ، ص ٢٥٥ ، ط المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، والذهبي في ترتيب الموضوعات جـ ١ ، ص ٢٩٤ ، تحقيق كمال بسيوني زغلول ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة جـ ٢ ، ص ٩٧١ ، ط مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة جـ ١ ، ص ١٠٩ ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي ، ط المكتب الإسلامي ونص الحديث كالآتي : كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي ولم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله ﷺ لعلي أصليت ؟ قال : لا فقال رسول الله " اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس " قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت . وقال ابن حجر في الفتح (وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه والله أعلم) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني جـ ٦ ، ص ٢٢١ ، تحقيق محب الدين الخطيب رقم أبوابه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الريان للتراث القاهرة – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، وقال عنه الإمام العجلوني في كشف الخفا : قال الإمام أحمد : لا أصل له : وقال ابن الجوزي موضوع ومن ثم قال السيوطي : أخرجه ابن مندة وابن شاهين عن أسماء بنت عميس وابن مردويه عن أبي هريرة وإسنادهما حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض' قال القاري : ولعل المنفي ردها بأمر علي والمثبت بدعاء النبي ﷺ ثم يقول : وفي عمدة القاري للعيني كفتح الباري للحافظ ابن حجر أن الحاكم والبيهقي في الدلائل أخرجوه عن أسماء بنت عميس وقال الطحاوي : حديث متصل ورواته ثقات وإعلال ابن الجوزي له لا يلتفت إليه ، انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي جـ ١ ، ص ٢٥٥ ، رقم ٦٧٠ ،جـ ١ ، ص ٥١٦ ، رقم ١٣٧٩ ، تحقيق أحمد القلاش ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

فقد ذكره ابن الجوزي [١] في الموضوعات ثم أخذ في الجرح والتعديل لسلسلة سند الحديث.

وكثيراً ما نراه يحدد موقفه من بعض المحدثين كقوله : " فإن الحاكم [٢] صحح بعض طرقه لكن تصحيح الحاكم كتضعيف ابن الجوزي غير معول عليه [٣] وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً﴾ [٤]

فالآلوسي رحمه الله كان محدثاً بارعاً عارفاً بالحديث وعلله فهو يرفض أحاديث كثيرة ولا يكتفي بآراء علماء الحديث وحده إنما ينزل إلى الميدان بجرأة مدققاً فاحصاً ، فيأخذ ما يأخذ عن تحقيق ، ويذر ما يذر عن تدقيق ، فقد أورد أحاديث في فضل الشام كثيرة ثم شك فيها وعلق عليها بقوله " والأحاديث في فضل الشام كثيرة وقد جمعها غير واحد إلا أن في الكثير منها مقالاً وسبب الوضع كان قوياً " . [٥]

إن علم الآلوسي رحمه الله بالحديث قد عصمه من الاستسلام للروايات الضعيفة ، والمنكرة والموضوعة ، فهو إذا ساقها دل عليها ، وهذه ميزة كبيرة تعطي لتفسيره مكانة بارزة بين كتب التفسير القيمة ، وقلما سَلِم المفسرون القدماء من حشد الأحاديث الصحيحة

---

(١) – ابن الجوزي هو : أبو الفرج ابن الجوزي الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله = =ينتهي نسبه إلى خليفة رسول الله أبو بكر الصديق له تصانيف كثيرة ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة كان بحراً في التفسير علامة في السير والتاريخ موصوفاً بحسن الحديث ومعرفة فنونه فقيهاً عالماً بالإجماع والاختلاف ذات تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار وإكباب على الجمع والتصنيف مات يوم الجمعة ثالث عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، انظر : سير أعلام النبلاء جـ ٢١ ، ص ٣٦٥ وطبقات أسماء المحدثين ممن قدم أصبهان من الصحابة والتابعين لأبي محمد الأنصاري جـ ١ ص ١٨٢ ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م الطبعة الثانية .

(٢) – الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف ولد يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور وطلب الحديث في صغره وقد استملى على أبي حاتم بن حبان في سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثلاث عشرة سنة ولحق الأسانيد العالية بخرسان والعراق وما وراء النهر ومات في سنة ثلاث وأربعمائة ، انظر : سير أعلام النبلاء جـ ١٧ = ص ١٦٢ ، وتاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي جـ ٥ ، ص ٤٧٣ ، ط دار الكتب العلمية – بيروت بدون .

(٣) – روح المعاني جـ ٧ ، ص ١٨٤ .

(٤) – سورة هود آية ٩١ .

(٥) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٥٧ . في تفسير قوله تعالى " وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها " الأعراف ١٣٧ .

والضعيفة ، بل ربما الموضوعة في بعض الأحيان دون أن ينبهوا عليها ، أو يميزوا بينها قوة وضعفاً ، فقوة أي تفسير تبرز بتمييزه بين الصحيح والضعيف والموضوع من الروايات ، والحق أن الآلوسي رحمه الله قد راع ذلك مراعاة جيدة في تفسيره .

ثالثاً : التفسير باللغة :

يهتم الآلوسي كثيراً بالتحقيقات اللغوية في تفسيره لأنها تفتح أمام الإنسان أوسع المجالات لفهم الآية الكريمة فالقرآن نزل بها والوصول إلى الحقيقة اللغوية هو الطريق للوصول إلى التفسير الصحيح فهو دائماً يخضع قواعد اللغة للقرآن الكريم ولا يخضع القرآن لقواعد اللغة ويذكر في تفسيره للآية معاني الكلمة : ففي كلمة ﴿ رَبِّ ﴾ [١] يذكر استعمالها ومعانيها عند العرب مستشهداً في ذلك بأبيات من أشعارهم تؤيد ذلك . [٢]

وينقل الاختلاف حول معاني كلمة مع الإتيان بدليل كل قول ، ثم يرجح أحد الآراء، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [٣] أورد الأقوال فيها ثم صحح الأول وهو رأي المحدثين . [٤]

ويدخل إلى مباحث فقه اللغة كثيراً ففي قوله تعالى ﴿ يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [٥] قال : أي ضحوة النهار وهو في الأصل ارتفاع الشمس أو شروقها وقت ارتفاعها ثم استعمل للوقت الواقع فيه ذلك وهو أحد ساعات النهار عندهم وهي الذورة والبزوغ والضحى والغزالة والهاجرة والزوال والدلوك والعصر والأصيل ، وهكذا أخذ يسرد الأقوال في ذلك ومتى يكون ضحى متصرف وغير متصرف. [٦]

ولا يكتفي في معان الألفاظ بالنقل وإنما يراجع الكتب اللغوية التي في متناول يده فيثبت ما وضعه في تفسيره سلباً أو إيجاباً من النماذج التي تؤيد ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾ [٧] قال في معنى الجياد : وفي البحر قيل الجياد الطوال الأعناق من الجيد وهو العنق وأنا في شك من ثبوته ، قال في القاموس : الجيد بالكسر العنق أو مقلده أو مقدمه جمعه أجياد وجيود وبالتحريك طولها أو دقتها مع طول وهو أجيد وهي جيداء جمعه جود وراجعت غيره فلم أجد فيه زيادة على ذلك فلينقر. [٨]

---

(١) – سورة الفاتحة آية ٢ .

(٢) – روح المعاني جـ ١ ، ص ١٣٠ .

(٣) – سورة البقرة آية ٢٤ .

(٤) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٣١٨ .

(٥) – سورة الأعراف آية ٩٨ .

(٦) – روح المعاني جـ ٦ ، ص ١٨ .

(٧) – سورة ص آية ٣١ .

(٨) – روح المعاني جـ ١٣ ، ص ٢٨٠ .

ويناقش اللغويين فيما وقعوا فيه من أخطاء من وجهة نظره فهو يرد على الحريري[١] عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ نَفَرٌ مِّنَ الجِنِّ ﴾ [٢] فيقول : " النفر في المشهور ما بين الثلاثة والعشرة وقال الحريري في درته : النفر إنما يقع على الثلاثة من الرجال إلى العشرة وقد وهم في ذلك فقد يطلق على ما فوق العشرة في الفصيح وقد ذكره غير واحد من أهل اللغة ". [٣]

وكثيراً ما يرد على أقوال المفسرين الذين يقدرون دون ما إيجاب للتقدير ويتمسكون ببعض القواعد الشاذة في الاستدلالات فحينما نقرأ تفسيره يقابلنا كثيراً مثل هذه العبارات :

" ولا يخفى بعده [٤] ، ولا يخفى أنه يأباه السياق والسباق [٥] ، ولا يخفى ما فيه من التعسف [٦] "

ويرجح ما يختاره من الأقوال فيقول : " وهو الأولى عندي [٧] ، والأول أولى كما لا يخفى [٨] ، وهو الأولى لسلامته من مؤنة التقدير " [٩] .

رابعاً : اهتمامه بالنحو ومسائله :

يهتم الألوسي كثيراً بالنحو ومسائله وإعرابه للآيات ونقل اختلاف العلماء والمدارس النحوية ففي قوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ ﴾ [١٠] نقل الخلاف

---

(١) – الحريري : العلامة البارع ذو البلاغتين أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري صاحب المقامات ولد بقرية المشان من أعمال البصرة وسمع من أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى وأبي القاسم الفضل القصباني وتخرج به في الأدب وقال الذهبي في السير : خضع لنثره ونظمه البلغاء وكان غنياً له ثمانية عشر ألف نخلة توفى الحريري في سادس رجب سنة ست عشرة وخمسمائة بالبصرة وعمره سبعون سنة ، انظر : سير أعلام النبلاء جـ ١٩ ، ص ٤٦٠ .

(٢) – سورة الجن آية ١ .

(٣) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ١٤١ .

(٤) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ١٧ ، عند تفسير قوله " فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون " . الأعراف ٩٥ .

(٥) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٥٨ ، عند تفسير قوله " وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل " الأعراف ١٣٧ .

(٦) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٢٤ . عند تفسير قوله " فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل " الأعراف ١٠١ .

(٧) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٢٩ . عند تفسير قوله " على ألا أقول على الله إلا الحق " الأعراف ١٠٥ .

(٨) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٥٥ . عند تفسير قوله " وكانوا عنها غافلين " الأعراف ١٣٦ .

(٩) – روح المعاني جـ ١٠ ، ص ٧٨ . عند تفسير قوله " ثم أبلغه مأمنه " التوبة ٦ .

(١٠) – سورة آل عمران آية ١٤٦ .

في تركيبها هل هي بسيطة أم مركبة ؟ ثم ذكر موافقتها ومخالفتها " لأي " " ولكم " ولغيرها وتنوينها وعدم تنوينها والقراءات الواردة في ذلك وتوجيهها . (١)

وينقل آراء علماء النحو في مسألة نحوية ففي قوله تعالى ﴿ كَالْحِجَارَةِ ﴾ (٢) قال : " والكاف للتشبيه وهي حرف عند سيبويه وجمهور النحويين والأخفش (٣) يدعى اسميتها وهي هنا متعلقة بمحذوف أي كائنة كالحجارة خلافاً لابن عصفور (٤) إذ زعم أن كاف التشبيه لا تتعلق بشيء . (٥)

ونجده يتعرض أيضاً للمسائل الصرفية فيعالجها ومن أمثلة ذلك ما ذكره في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً ﴾ (٦) يقول " وأصله جثوو بواوين فاستثقل اجتماعهما بعد ضمتين فكسرت الثاء للتخفيف فانقلبت الواو الأولى لسكونها وانكسار ما قبلها فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالكسون فقلبت الواو ياء فأدغمت الياء في الياء وكسرت الجيم اتباعاً لما بعدها " (٧)

فالآلوسي قد بالغ كثيراً في بسط المسائل النحوية والصرفية في تفسيره .

خامساً : تناوله للمسائل البلاغية :

يتناول الآلوسي كثيراً من الآيات من الناحية البلاغية فيبين ما فيها من تشبيه واستعارة وكناية ويتطرق إلى علم البديع والبيان فيها .

---

(١) – روح المعاني جـ ٣ ، ص ١٢٧ .

(٢) – سورة البقرة آية ٧٤ .

(٣) – الأخفش : إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البجلي ثم البصري مولى مجاشع أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع ، له كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن توفى سنة نيف وعشرون ومائتين ، انظر : سير أعلام النبلاء جـ ١٠ ، ص ٢٠٦ ، وطبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي احمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ جـ ١ ، ص ١٩١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٤) – ابن عصفور : هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور الحافظ الكبير العلامة الثقة أبو يوسف السدوسي البصري صاحب المسند الكبير العديم النظير مولده في حدود الثمانين سمع علي بن عاصم ويزيد بن هارون وطائفة وثقه أبو بكر الخطيب وغيره مات في ربيع الأول سنة اثنتين وستين ومائتين ، انظر : سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ، ص ٤٧٧ ، تهذيب الكمال لجمال الدين أبو الحجاج المزي جـ ٢٦ ، ص ٢٥٣ ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ،وطبقات الحفاظ للسيوطي جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(٥) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٤٦٦ .

(٦) – سورة مريم آية ٦٨ .

(٧) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ١٧٢ .

ففي قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ ﴾ (١)

يقول: هناك تشبيهان :

الأول: تشبيه حال الكفرة الموصوفين بالتعامي والتصام عن آيات الله تعالى بحال من خلق أعمى أصم لا تنفعه عبارة ولا إشارة.

والثاني : تشبيه حال الذين آمنوا وعملوا الصالحات فانتفعوا بأسماعهم وأبصارهم اهتداءً إلى الجنة بحال من هو بصير سميع يستضيء بالأنوار في الظلام. (٢)

وأمثلة ذلك كثيرة في تفسيره مثل قوله تعالى ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٣)

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾ (٤)

سادساً : بيان أسباب النزول :

يهتم الآلوسي رحمه الله اهتماماً جيداً بأسباب النزول ومن أمثلة ذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ (٥) قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : نزلت في اليهود لما ضرب الله الأمثال في كتابه بالعنكبوت والذباب وغير ذلك مما يستحقر قالوا : إن الله تعالى أعز وأعظم من أن يضرب الأمثال بمثل هذه المحقرات فرد الله تعالى عليهم بهذه الآية " (٦) ويقارن أحياناً بين أسباب النزول ويرجح رواية على رواية وذلك في مثل قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧) يقول " والآية نزلت في ثعلبة بن حاطب (٨) ويقال له ابن أبي حاطب وهو من بني أمية وليس هو البدري لأنه قد استشهد بأحد ثم يذكر الروايات التي تؤيد ذلك وروايات أخرى ثم يرجح الرواية الأولى

---

(١) – سورة هود آية ٢٤ .

(٢) – روح المعاني جـ ٧ ، ص ٥٠ .

(٣) – سورة التوبة آية ٣٥ ، انظر روح المعاني جـ ٦ ، ص ١٢٩ .

(٤) – سورة الأنعام آية ٤٧ ، انظر روح المعاني جـ ٥ ، ص ٢٢٣ .

(٥) – سورة البقرة آية ٢٦ .

(٦) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٣٢٩ .

(٧) – سورة التوبة آية ٧٥ .

(٨) – ثعلبة بن حاطب : ذكره ابن إسحاق فيمن بنى مسجد الضرار وذكر ابن حجر في الإصابة أنه أتى إلى رسول الله وقال : ادع الله أن يرزقني مالاً فقال النبي قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه فأعطاه الله المال الكثير ولم يخرج صدقته ومات رسول الله وما قبضها ولا أبو بكر ولا عمر ومات في خلافة عثمان وفرق ابن حجر بينه وبين ثعلبة بن حاطب بن مالك الأنصاري حيث ذكره ابن إسحاق في البدرين وزاد أنه قتل بأحد فليس هو الذي نزلت فيه الآية ، انظر : الإصابة لابن حجر جـ ١ ، ص ٤٠٠ .

فيقول " والأول أشهر وهو الصحيح في سبب النزول" [١] وأحياناً يفسر الآية بما صح لديه من سبب النزول كما في قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً** ﴾[٢]

ويروي سبب النزول أحياناً ويأتي بالروايات المطولة حتى يكون تاريخاً مطولاً لواقعة معينة وخاصة في الآيات التي نزلت في الغزوات .

ثالثاً : قواعد الترجيح الذي رجح بمضمونها

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات :

القاعدة الأولى : إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها وهي بمنزلة آية مستقلة .

القاعدة الثانية : الأصل في القراءات التوافق أو توافق القراءتين أولى من تخالفهما .

القاعدة الثالثة : معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة .

القاعدة الرابعة : القول التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من القول المخالف له.

ثانياً : قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني

القاعدة الأولى : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنها إلا بدليل يجب التسليم له .

القاعدة الثانية : لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

القاعدة الثالثة : حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك .

ثالثاً : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية :

القاعدة الأولى : إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره .

القاعدة الثانية : إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

القاعدة الثالثة : لا يجوز حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة .

رابعاً : قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار :

القاعدة الأولى : إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير .

القاعدة الثانية : إذا ثبت تاريخ نزول السورة أو الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير .

القاعدة الثالثة : تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم .

القاعدة الرابعة : تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ .

---

(١) – روح المعاني جـ ٦ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٢) – سورة آل عمران آية ٩٠ في روح المعاني جـ ٣ ، ص ٣٥٠ .

خامساً : قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن :

القاعدة الأولى : القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه .

القاعدة الثانية : القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك .

القاعدة الثالثة : القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليه مالا يليق أولى بتفسير الآية .

سادساً : قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب :

القاعدة الأولى : كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد .

القاعدة الثانية : يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر .

القاعدة الثالثة : إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية .

القاعدة الرابعة : إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى .

القاعدة الخامسة : القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.

القاعدة السادسة : يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نص بالتخصيص.

القاعدة السابعة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

القاعدة الثامنة : إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه .

سابعاً : قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير:

القاعدة الأولى : إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره .

القاعدة الثانية : توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها .

القاعدة الثالثة : الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور مالم يرد دليل بخلافه.

ثامناً : قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب :

القاعدة الأولى : يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع .

القاعدة الثانية : يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة .

أولاً : قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات :

القاعدة الأولى : (إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها وهي بمنزلة آية مستقلة)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تحمي حمى القراءات القرآنية ومعانيها التي تدل عليها من طعن بعض المفسرين والمعربين الذي شاع وانتشر بينهم في بعض القراءات الثابتة بصحة السند الموافقة لأحد المصاحف العثمانية ، الموافقة لأي وجه من وجوه العربية فالرواية هي الأصل وقواعد العربية تبع لها لا العكس والقرآن حكم على قواعد اللغة لا العكس [١] وقد نص على ذلك كثير من العلماء كابن تيمية [٢] حيث قال :" إن القراءتين كالآيتين فزيادة القراءات كزيادة الآيات لكن إذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم " . [٣]

ونص على ذلك الشنقيطي بقوله " اعلم أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء ".[٤]

وقد اعتمد هذه القاعدة الإمام الشوكاني عند قوله ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾[٥] قال : " أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما

---

(١) – قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين بن علي الحربي جـ ١ ، ص ٨٩ ، ط دار القاسم ، بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٢) – ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الإمام العلامة الحافظ الفقيه المفسر شيخ الإسلام ناصر السنة وقامع البدعة أفتى ودرس وصنف وهو دون العشرين كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد ألف ثلاثمائة مجلد مات سجيناً في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي جـ ١ ، ص ٥٢٠ ، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ جـ ١٤ ، ص ١٣٥ ، ط مكتبة المعارف بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣) – الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ١٣ ، ص ٤٠٠ ، الجزء الخاص بالتفسير ، ط دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

(٤) – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي جـ ٢ ، ص ٨ ، عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة آية ٦ ، ط عالم الكتب ، بيروت ، بدون .

(٥) – سورة البقرة آية ٢٢٢ .

على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين " [١] واعتمدها الجصاص[٢] والقرطبي. [٣]

وهو ما قرره الآلوسي عند تفسيره قوله تعالى ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [٤]

بعد أن ذكر القراءات المتواترة فيها قال " والذي أجنح أنا إليه والعاصم هو الله تضعيف جميع ما ورد فيه طعن بالمتواتر ولم يقبل تأويلاً ينشرح له الصدر ويقبله الذوق وإن صححه من صححه والطعن في الرواة أهون بكثير من الطعن بالأئمة الذين تلقوا القرآن العظيم الذي وصل إلينا بالتواتر من النبي ولم يألوا جهداً في إتقانه وحفظه " [٥] وقرره أيضاً عند تفسير قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٦] قال بعد أن غلط من طعن في القراءات المتواترة " إن القراءات السبعة متواترة جملة وتفصيلاً عن أفصح من نطق بالضاد فتغليط شيء منها في معنى تغليط رسول الله بل تغليط الله عز وجل نعوذ بالله سبحانه من ذلك " [٧] وقرر ذلك في مواضع كثيرة في تفسيره . [٨]

---

(١) – فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ، جـ ١ ، ص ٣٣٥ ، تحقيق سيد إبراهيم بن عمران ، ط دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٢) – أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ، جـ ٤ ، ص ٨ ، النساء آية ٤٣ ،ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

الجصاص : هو أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد الجصاص الحنفي ، الإمام المجتهد ، عالم العراق ، صاحب التصانيف النافعة ، كان صاحب حديث ورحلة ، حدث عن القاضي أبو يعلى الفراء ، وحدث عنه الحافظان محمد بن ناصر وأحمد بن محمد السلفي ، توفى سنة سبعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء جـ ١٦ ص ٣٤٠ ، كشف الظنون جـ ١ ، ص ٤٦ .

(٣) – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي جـ ٧ ، ص ٩٣ عند قوله " وكذلك زين بكثير من المشركين " الأنعام آية ١٣٧ ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٤) – سورة طه آية ٦٣ .

(٥) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٣٢٧ .

(٦) – سورة الأنعام آية ١٣٧ .

(٧) – روح المعاني جـ ٥ ، ص ٤٩ .

(٨) – انظر : روح المعاني جـ ٦ ، ص ٢٤٧ ، المائدة آية ٦ ، جـ ٦ ، ص ٥٥ ، الأنفال آية ٧٢ ، جـ ٦ ، ص ٨٧ ، التوبة آية ١٢ .

القاعدة الثانية : (توافق القراءتين أولى من تخالفهما)

معنى القاعدة :

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى على أقوال بناء على اختلاف القراءات الواردة في الآية فإذا وجد قول يجمع معنى القراءات في الآية على معنى واحد وأمكن القول بمقتضاها جميعاً فهو أولى الأقوال بتفسير الآية . (١)

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين منهم :

الحافظ ابن كثير (٢) حيث قرر في مواضع متفرقة من تفسيره أن معنى القراءات المتواترة أو القراءتين المتواترتين واحد . فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّين** ﴾ (٣) بعد أن ذكر القراءتين المتواترتين فيها قال وكلتاهما صحيحة حسنة .(٤) وعند قوله: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ (٥) قال وكلتا القراءتين معناهما متقارب " (٦) وكذلك اعتمدها البغوي (٧)

---

(١) – قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ١٠٠ .

(٢) – ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير الإمام الحافظ المحدث الفقيه المفسر المؤرخ صاحب التصانيف تتلمذ على المزي وصاهره وأخذ عنه وله خصوصية بشيخ الإسلام ابن تيمية توفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، انظر : طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ، ص١١١ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، جـ ١ ، ص ٣٩٩ تحقيق محمد سيد جاد الحق، ط دار الكتب الحديثة .

(٣) – سورة الفاتحة آية ٤ .

(٤) – تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ ، جـ١ ، ص ٤٥ ، ط دار الأندلس ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٥) – سورة البلد آية ١٣ .

(٦) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٧ ، ص ٢٩٥ ، وكذلك عند الآية ١٩ من سورة مريم قال " وكلتا القراءتين له وجه حسن ومعنى صحيح وكل تستلزم الأخرى " جـ ٤ ، ص ٤٤٥.

(٧) – البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي يلقب بمحي السنة وركن الدين كان إماماً في التفسير والحديث والفقه له من التصانيف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة وغيرهم توفى في شهر شوال سنة ست عشرة وخمسمائة وقد جاوز الثمانين ، انظر : طبقات المفسرين للسيوطي جـ ١ ، ص ٥٠ ، انظر : اعتماده للقاعدة في معالم التنزيل جـ ١، ص ١١٥ عند الآية ٨٥ من سورة البقرة تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

والشوكاني [١] وغيرهم [٢] وقررها الآلوسي وكررها في مواضع كثيرة من تفسيره فتارة يقول عقب توجيه القراءات الأصل توافق القراءات [٣] وتارة يقول " الأصل توافق القراءتين " [٤] وتارة يقول " توافق القراءتين أولى من تخالفهما " [٥]

القاعدة الثالثة : (معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة)

معنى القاعدة :

إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناءً على اختلاف معنى القراءتين ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة لأن الشاذ لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه.[٦]

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين منهم شيخ المفسرين الطبري [٧] والقاضي ابن عطية عند تفسير قوله تعالى ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ**

---

(١) – فتح القدير جـ ٢ ، ص ٦١٢ ، آية ٢٤ من سورة يونس،و جـ ٤ ، ص ٦١١ ، آية ٤١ من سورة ص .

(٢) – قول الضحاك والربيع بن أنس والسدي ومعنى القراءتين واحد في تفسير قوله تعالى فتذكر إحداهما الأخرى البقرة ٢٨٢ ، انظر : زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ٥٠٨ – ٥٩٧ هـ ، جـ ١ ، ص ٣٣٨ والآية ٢ من سورة الحشر جـ ٨ ، ص ٢٠٥ ، ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ومعاني القرآن لأبي جعفر النحاس جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ، سورة الأنعام آية ١٠٥ تحقيق محمد علي الصابوني ، ط جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) – انظر : روح المعاني جـ ١٣ ، ص ٥٢ في قوله تعالى ﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴾ يس آية ٥٦ وفي قوله ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ المؤمنون آية ١٠١ ، جـ ١٠ ، صـ ٩٦ .

(٤) – انظر : روح المعاني جـ ٩ ، ص ٤٦ عند قوله تعالى ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً ﴾ الإسراء آية ١٣ ، وفي قوله ﴿ فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ ﴾ الإسراء آية ٣٣ جـ ٩ ، ص ١٠٠ ، وفي قوله ﴿ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلاَ يَنطَلِقُ لِسَانِي ﴾ الشعراء آية ١٣ ، جـ ١١ ، ص ٩٦ .

(٥) – انظر : روح المعاني جـ ١٢ ، ص ٢٤٥ ، في قوله تعالى ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ فاطر آية ٣ . ، وفي قوله ﴿ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً ﴾ الأعراف آية ٥٤، جـ ٥ ، ص ٢٠٢ .

(٦) – قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ١٠٤ .

(٧) – جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ ، جـ ٨ ، ص ٢٣٣ عند قوله تعالى ﴿ عِندَهُ عِلْمُ الكِتَابِ ﴾ الرعد آية ٤٣ ، ضبطه وخرج أحاديثه جميل صدقي العطار ، ط دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [١] بعد أن ذكر قراءة الجمهور في كسوتهم بالكسر وقراءة سعيد بن المسيب والنخعي بالضم ذكر قراءة سعيد بن جبير أو كأسوتهم من الأسوة قال " وفي هذا نظر والقراءة مخالفة لخط المصحف ومعناها على خلاف ما تأول أهل العلم من أن الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق " [٢] وكذلك ابن حجر [٣] والعلامة الشنقيطي [٤] وابن كثير [٥] والقرطبي [٦] والشوكاني [٧] رحمهم الله واعتمدها الإمام الآلوسي في مواضع كثيرة من تفسيره ومن أقواله في اعتمادها عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ﴾[٨] قال " وقريء والذي خلق الذكر والأنثى " وقرأ ابن مسعود " الذكر والأنثى " ثم يقول وأنت تعلم أن هذه قراءة شاذة منقولة آحاداً لا تجوز القراءة بها [٩] وعند قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ [١٠] قال " وقرأ عكرمة وعطاء ينقضوكم بالضاد والكلام حينئذ على حذف مضاف وهي قراءة مناسبة للعهد إلا أن قراءة الجمهور أوقع لمقابلة التمام مع استغنائها عن ارتكاب الحذف[١١] وغير ذلك كثير في تفسيره. [١٢]

القاعدة الرابعة :(القول التفسيري الموافق لرسم المصحف أولى من القول المخالف له)

المراد برسم المصحف : أوضاع حروف القرآن في المصحف ورسومه الخطية . [١٣]

---

(١) – سورة المائدة آية

(٢) – انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى ٥٤٦هـ ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٣) – فتح الباري جـ ٣ ، ص ٥٨٣ ، قال : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور وذلك عند تعرضه لتفسير قوله تعالى ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة آية ١٥ .

(٤) – أضواء البيان جـ ٥ ، ص ٢٩٤ عند تعرضه للحديث عن السعي بين الصفا والمروة .

(٥) – تفسير القرآن العظيم جـ ١ ، ص ٣٠٧ ، البقرة آية ١٢٦ .

(٦) – الجامع للقرطبي جـ ٩ ، ص ٣٨ هود آية ٤٢ ، جـ ١١ ، ص ١٨٣ ، طه آية ١٥ .

(٧) – فتح القدير جـ ٣ ، ص ٥٠٨ ، طه ١٥ .

(٨) – سورة الليل آية ٣ .

(٩) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٢٦٦ .

(١٠) – سورة التوبة آية ٤ .

(١١) – روح المعاني جـ ٦ ، ص ٧٢ .

(١٢) – انظر روح المعاني عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الأنفال آية ٤١ ، جـ ٦، ص ٤ .

(١٣) – مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى ٨٠٨هـ ، ص ٤٠٣ ، ط دار الشعب بدون .

معنى القاعدة :

سواء أقلنا إن رسم المصحف توقيفي أم اصطلاحي [١] فإنه إذا اختلف المفسرون في تأويل آية أو لفظة من كتاب الله تعالى وكان أحد الأقوال موافقاً لرسم المصحف ولا يترتب عليه مخالفة له والآخر يقتضي مخالفته فالقول الراجح هو ما وافق الرسم العثماني الذي أجمع عليه الصحابة أعلم الناس بتفسير القرآن وبلغته وبرسمه [٢] وقد اعتمد هذه القاعدة في الترجيح جماعة من أئمة التفسير فرجحوا بها أقوالاً وضعفوا بها أخرى من هؤلاء الأئمة :

شيخ المفسرين الإمام الطبري قال في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَيْكَأَنَّ اللَّهَ** ﴾ [٣] بعد أن ذكر الأقوال فيها وشواهدها من العربية : (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكرنا عن قتادة من أن معناه ألم تر ألم تعلم للشاهد الذي ذكرنا فيه من قول الشاعر والرواية عن العرب وأن ويكأن في خط المصحف حرف واحد ومتى وجه ذلك إلى غير التأويل الذي ذكرناه فإنه يصير حرفين وذلك خلاف خط جميع المصاحف) [٤] ومنهم أبو جعفر النحاس [٥] والقرطبي [٦] وأبو حيان [٧] والسيوطي [٨] وابن عطية [٩] وقد قررها الإمام الآلوسي ورجح بها كثيراً في تفسيره من ذلك عند قوله تعالى ﴿ **عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى**

---

(١) – انظر : الأقوال وأدلتها في هذه المسألة في مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى ١٣٧٦هـ ، جـ ١ ، ص ٣٧٧ ، ط دار إحياء الكتب العربية الطبعة الثالثة ١٩٨٠هـ .

(٢) – قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ١١ .

(٣) – سورة القصص آية ٨٢ .

(٤) – الجامع للطبري جـ ١١، ص ١٤٧ .

(٥) – انظر : إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى ٣٣٨هـ ، جـ ٥ ، ص ١٧٤ ، المطففين آية ٣ ، تحقيق الدكتور زهير غازي زاهر ، ط عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، بيروت .

(٦) – الجامع للقرطبي جـ ٢٠ ، ص ١٩ سورة الأعلى آية ٦ .

(٧) – انظر البحر المحيط في التفسير لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ٦٥٤ – ٧٥٤هـ جـ ٧ ، ص ٣٥٠ ، سورة طه آية ٦٣ ، ط دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٨) – انظر الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي جـ ٢ ، ص ٢٦٦ ، في حديثه عما يجب على المعرب مراعاته قال أن يراعى رسم المصحف ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار التراث القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٩) – المحرر الوجيز جـ ٥ ، ص ٤١٢ ، سورة الإنسان آية ١٨ .

سَلْسَبِيلاً ﴾ [١] وعند قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [٢] قال ويبعد كون الضمير مرفوعاً عدم إثبات الألف بعد الواو وقد تقرر في علم الخط إثباتها بعدها في مثل ذلك وجرى عليه رسم المصحف العثماني في نظائره [٣] وكذلك عند قوله ﴿ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ ﴾ [٤]

ثانياً : قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني

المراد بالسياق : مجموع السباق واللحاق

والسباق : قال فيه ابن فارس [٥] : السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم [٦] .

وقال الكفوي [٧] :والسباق بالموحدة ما قبل الشيء [٨]يريد ما قبل الكلام المطلوب تفسيره.

واللحاق : ما بعد الكلام المختلف فيه والمراد تفسيره .

قال ابن فارس : اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره [٩]

واللحق : كل شيء لحق شيئاً أو لحق به [١٠]

---

(١) – انظر : روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٢٧٦ ، سورة الإنسان آية ١٨ .

(٢) – سورة المطففين آية ٣ .

(٣) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ١٢٣ .

(٤) – انظر : روح المعاني جـ ١١ ، ص ١٨٤ ، سورة القصص آية ٨٢ .

(٥) – ابن فارس : هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي من أئمة أعلام اللغة صاحب معجم مقاييس اللغة توفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ، انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم جـ ١ ، ص ٣٥٢ رقم ٦٨٠ ، ط دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٦) – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس جـ ٣ ، ص ١٢٩ ، تحقيق عبد السلام هارون مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

(٧) – الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي من قضاة الحنفية وتوفى في استانبول سنة ألف وأربعة وتسعين ، انظر : الأعلام جـ ٢ ، ص ٣٨ .

(٨) – انظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ٥٠٨ ، ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(٩) – معجم مقاييس اللغة جـ ٥ ، ص ٢٣٨ .

(١٠) – انظر : لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المتوفى ٧١١ هـ ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠٩ ، ط دار المعارف ، بدون تاريخ .

obeikandi.com

ومجموع السابق واللحاق يسمى السياق قال الكفوي بعد أن ذكر السباق والسياق بالمثناة أعم [١] يقصد أعم من السباق لأنه شامل له وللحاق .

وهذا المطلب يحتوي على ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى: (إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)

معنى القاعدة :

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات ومنهم من يحملها على معنى يجعلها بمعزل عن معاني الآيات قبلها وبعدها ويجعلها معترضة في السياق فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وأليق بسياق الآيات ما لم يرد دليل يمنع هذا التفسير أو يصوب غيره كأن يرد خبر صحيح يخرجها بذلك عن سابقها ولاحقها أو إجماع أهل التأويل على تفسير للآية ويكون ذلك التفسير مخرجاً للآية عن سياقها . وإجراء الكلام على اتساق وترابط بين معانيه السابق منها واللاحق أرسخ في باب الفصاحة والبلاغة من تفريق معاني الكلام وتشتيتها . [٢]

وقد اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير فمنهم من ينص عليها ويرجح بها ومنهم من يرجح بها دون التنصيص عليها فدلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى [٣] من هؤلاء الأئمة : مسلم بن يسار [٤] قال " إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده " [٥] ومنهم صالح بن كيسان [٦]

---

(١) – الكليات ص ٥٠٨ .

(٢) – قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ١٢٥ ، وقواعد التفسير للدكتور خالد بن عثمان السبت جـ ١، ص ٢٩٤ ، ط دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(٣) – انظر : البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، جـ ٦ ، ص ٥٢ ، تحرير الشيخ عبد القادر العاني ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٤) – مسلم بن يسار : القدوة الفقيه أبو عبد الله البصري مولى بني أمية روى عن عبادة بن الصامت ولم يلقه وعن ابن عباس وابن عمر وأبيه يسار وحدث عنه محمد بن سيرين وقتادة روي له أبو داود والنسائي وابن ماجة ، مات سنة مائة ، انظر : سير أعلام النبلاء جـ ٤ ، ص ٥١٠ .

(٥) – الفتاوى الكبرى جـ ١٣ ، ص ٣٧٤ ، نقل ذلك عن مسلم بن يسار .

(٦) – انظر : جامع البيان جـ ١٣ ، ص ٢٠٩ ، عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ ق ٢١ .

صالح بن كيسان هو : صالح بن كيسان المدني مولى غفار ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، رأى ابن عمر وابن الزبير ثم بعد ذلك تتلمذ على الزهري ، روى عنه مالك وابن جريج وابن إسحاق وآخرون ، قال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه من ذوي

والطبري [١] والبيضاوي [٢] والقرطبي [٣] والثعالبي [٤] وأبو السعود [٥] وابن عطية [٦] وابن كثير . [٧]

واعتمدها الآلوسي في مواضع كثيرة من ذلك :

عند تفسيره قوله تعالى ﴿ **طَعَامُ الأَثِيمِ** ﴾ [٨] يقول : المراد به الكافر لدلالة ما قبله وما بعده عليه دون ما يعمه " [٩]

وفي قوله تعالى ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ** ﴾ [١٠] يقول " هم مدين وثمود ولم يقل أخذناه بالصيحة ليوافق ما قبله وما بعده في إسناد الفعل إليه تعالى الأوفق بقوله تعالى ﴿ **فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ** ﴾ [١١]

القاعدة الثانية : (لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)

المروءة والهيئة ، مات بعد الأربعين ومائة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٦٣ ، وتهذيب التهذيب جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(١) – جامع البيان جـ ٣ ، ص ٤٦٦ ، آل عمران آية ٩٠ .

(٢) – تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي المتوفى ٧٩١هـ جـ ٢ ، ص ٣٨٤ ، الدخان آية ٤٤ ،جـ ٢ ، ص ٤٢١ ، ق آية ١٣ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣) – الجامع للقرطبي جـ ١ ، ص ٢٥٢ ، البقرة آية ٢٩ .

(٤) – الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعلبي المقري المالكي كان إماماً علامة صنف كتباً نافعة أهمها : الجواهر الحسان والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز وكانت وفاته سنة ست وسبعين وثمانمائة ، انظر : الأعلام جـ ٣ ، ص ٣٣١ ، طبقات المفسرين للأدنوري جـ ١ ، ص ٣٤٢ ، وانظر في اعتماده للقاعدة الجواهر الحسان في تفسير القرآن تحقيق أبو محمد الغمادي الإدريسي جـ ١ ، ص ٥٨ ، البقرة آية ٢٩ .

(٥) – انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى ٩٥١هـ ، جـ ١ ، ص ١٦٨ ، يونس آية ٧٧ ط ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٦) – المحرر الوجيز جـ ١ ، ص ١١٣ ، البقرة آية ٢٧ .

(٧) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٨) – سورة الدخان آية ٤٤ .

(٩) – روح المعاني جـ ١٤ ، ص ٢٠١ .

(١٠) – سورة العنكبوت آية ٤٠ .

(١١) – روح المعاني جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .

obeikandl.com

معنى القاعدة : المراد بالظاهر في هذه القاعدة مدلول النص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي [١] فالأصل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أن تحمل على ظواهرها وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه [٢] لأنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه . [٣]

فمن خالف ظاهر القرآن الكريم فقوله مرجوح إلا إذا كان له دليل يجب الرجوع إليه وهذا الدليل الذي يجوز صرف الظاهر له إما أن يكون عقلياً ظاهراً أو سمعياً ظاهراً أما الدليل العقلي الظاهر فهو الذي يعلم به كل أحد المراد وأن الظاهر غير مراد وأما الأدلة السمعية فهي الدلالات من الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر .

غير أن العلماء اشترطوا لصحة حمل النص على معنى معين خلاف الظاهر بعد وجود الدليل الظاهر على صرفه عن ظاهره شروطا منها :

١ – أن يكون المعنى المدعى موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح .

٢ – أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه ويسلم ذلك الدليل من المعارض . [٤]

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور العلماء والمفسرين منهم :

الإمام الشافعي [٥] قال في معرض حديثه عن السنة مقرراً عن هذه القاعدة : فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة النبي ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله يدل على أنه أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض [٦]

---

(١) – انظر : الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ ، تحقيق عبد الله دراز جـ ٣ ، ص ٣٨٣ ، ط دار المعرفة ، بيروت .

(٢) – قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ١٣٧ ، أضواء البيان جـ ٣ ، ص ١٠٠ .

(٣) – انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة للدكتور عثمان بن علي حسن جـ ١ ، ص ٣٩٣ ، ط مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٤) – فتاوى ابن تيمية جـ ٦ ، ص ٣٦٠ ، انظر : حول استعمال هذه القاعدة البحر المحيط للزركشي جـ ١ ، ص ٤٦٠ ، علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة لابن حزم تحقيق د / أحمد حجازي السقا ، ص ٣٩ ، ط المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى١٩٨٩م .

(٥) – الشافعي : هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة إمام في الفقه واللغة والقراءات وأول من صنف في أصول الفقه أفنى وهو ابن عشرين له تصانيف كثيرة أشهرها الأم والرسالة توفى بمصر سنة أربع ومائتين" انظر : شذرات الذهب جـ ٢ ، ص ٩ ، ١٠ .

(٦) – انظر : الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر ص ٣٤١ ، ط مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

وشيخ المفسرين الطبري [١] والقاضي ابن عطية [٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] والشنقيطي حيث قال " والتحقيق الذي لا شك فيه وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله وعامة العلماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح [٤] وقررها كذلك القرطبي [٥] والشوكاني [٦] واعتمدها الإمام الآلوسي في مواضع كثيرة من تفسيره منها على سبيل المثال في قوله تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [٧]

يقول " وحيث دل ظاهر القرآن على أن الماء ينزل من السماء ولا دليل على امتناع هذا الظاهر وجب الحمل عليه " [٨]

القاعدة الثالثة : (حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك)

معنى القاعدة :

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله فأولى الأقوال بالصواب هو الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع سواء أكان ذلك الاستعمال في الألفاظ المفردة أو التراكيب . [٩]

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين على رأسهم الإمام الطبري في تفسير

---

(١) – جامع البيان جـ ١،ص ٣٠١ من أقواله في ذلك "أولى التأويلات بالآية ما كان عليه ظاهر التنزيل " البقرة ٣٠ .

(٢) – المحرر الوجيز جـ ٢ ، ص ٢٦٦ ، الأنعام آية ١ عند ذكره لمن فسر الظلمات والنور بالكفر والإيمان قال " وهذا غير جيد لأنه إخراج لفظ بين في اللغة عن ظاهره الحقيقي إلى باطن لغير ضرورة وهذا هو الطريق الذي بريء منه القرآن "

(٣) – الفتاوى الكبرى جـ ١٣ ، ص ٢٥٢ ، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية جـ ٢ ، ص ٤٨٢ ، ط مؤسسة علوم القرآن دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - تحقيق د / محمد السيد الجليند .

(٤) – أضواء البيان جـ ٧ ، ص ٤٣٩ ، سورة محمد آية ٢٤ .

(٥) – الجامع للقرطبي جـ ٢ ، ص ٩٨ ، البقرة آية ١٢٤ وعند قوله تعالى ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ البقرة آية ١٨٥ قال اختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن وإليه أميل جـ ٢ ، ص ٣٠٧.

(٦) – فتح القدير جـ ٣ ، ص ٢٩٢ عند قوله تعالى ﴿ مِّنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ الإسراء آية ١ قال يعني المسجد نفسه وهو ظاهر القرآن .

(٧) – سورة الأنعام آية ٩٩ .

(٨) – روح المعاني جـ ٥ ، ص ٣٤٤ .

(٩) – انظر : قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ١٧٢ ، فصول في أصول التفسير للدكتور / مساعد بن سليمان الطيار ١١٢ ، ط دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

قوله تعالى: " **له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك** " [١] حيث قال " وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات به لأن ذلك هو الظاهر الأغلب من معانيه وإنما يحمل كلام القرآن على الغالب من معانيه ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له " [٢]

وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] وابن القيم [٤] والشنقيطي حيث قال " ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية " . [٥]

وقد رجح بها الإمام الآلوسي في مواضع كثيرة منها :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ﴾ [٦] تكلم عن الوراثة فقال " ولا نسلم كونها الوراثة حقيقية لغوية في وراثة المال بل هي حقيقة فيما يهم وراثة العلم والمنصب والمال وإنما صارت لغلبة الاستعمال في عرف الفقهاء مختصة بالمال كالمنقولات العرفية ولو سلمنا أنها مجاز فهو مجاز متعارف مشهور خصوصاً في استعمال القرآن المجيد بحيث يساوي الحقيقة ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتَابَ** ﴾ [٧]

وقوله ﴿ **وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ** ﴾ [٨][٩]

ثالثاً : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية:

القاعدة الأولى : (إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)

معنى القاعدة :

في تفسير بعض الآيات نجد تفسيراً للنبي ﷺ ومع ورود هذا التفسير عنه إلا أننا نجد في بعض الأحيان أقوالاً أخرى في تفسير الآية ولما كان النبي مؤيداً بالوحي ومعصوماً في أمور التبليغ كان لبيانه مزية على غيره إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط

---

(١) – سورة مريم آية ٦٤ .

(٢) – جامع البيان جـ ٩ ، ص ١٣٢ ، مريم آية ٦٤ ، جـ ١٥ ، ص ٩ ، النبأ آية ١٤ .

(٣) – الفتاوى الكبرى جـ ٢ ، ص ٣٠ .

(٤) – ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية أبو عبد الله إمام من أئمة الإسلام الأعلام تتلمذ على شيخ الإسلام بن تيمية وحمل علمه وسجن معه في قلعة دمشق وله مؤلفات كثيرة توفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، انظر : شذرات الذهب جـ ٦ ، ص ١٦٨ ، وانظر : استعماله القاعدة في كتابه التبيان في أقسام القرآن ص ٢٧٩ ، عند تفسيره لقوله تعالى " إنه على رجعه لقادر " الطارق رية ٨ ، ط دار الفكر – بيروت .

(٥) – أضوءا البيان جـ ١، ص ١٨ .

(٦) – سورة فاطر آية ٣٢ .

(٧) – سورة الأعراف آية ١٦٩ .

(٨) – سورة الشورى آية ٢٤ .

(٩) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٩٣ .

ثم إن له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره فوجب تقديم ما ثبت عن النبي ﷺ وكان وارداً مورد التفسير والبيان للآية إذ هو أعلى ما يقال ولا يبق لأحد معه مقال قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [١] ولا قول بعد قول رسول الله" . [٢]

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم " . [٣]

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين والعلماء منم :

---

(١) – سورة النحل آية ٤٤ .

(٢) – قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ١٩١ ، قواعد التفسير جـ ١، ص ١٤٩ ، فصول في أصول التفسير ٨٨ .

(٣) – مجموع الفتاوى جـ ١٣ ، ص ٢٧ .

obeikandl.com

شيخ المفسرين الطبري [١] والشوكاني [٢] ومنهم أبو بكر ابن العربي [٣] وابن جزي الكلبي [٤] وأبو حيان [٥] وابن عطية [٦] والقرطبي [٧] وهي قاعدة أساسية عند الإمام الآلوسي فمن أقواله وعباراته في ذلك :

" وهذا هو الذي يقتضيه التفسير المأثور ولا ينبغي العدول عن ذلك التفسير بعد أن صحت نسبة بعضه إلى رسول الله والبعض الآخر إلى أصحابه رضي الله عنهم وليس في النظم الكريم ما يأباه " . [٨]

---

(١) – جامع البيان جـ ٥ ، ص ١٣٦ عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا ﴾ بعد أن ذكر أقوال السلف والخلف فيها رجح ما صح عن رسول الله " الأنعام ١٥٨.

(٢) – فتح القدير جـ ١ ،ص ١٢ ، قرر هذه القاعدة في مقدمة تفسيره وطبقها عملياً في الترجيح بين الأقوال .

(٣) – انظر : استعماله لهذه القاعدة في كتابة أحكام القرآن جـ ٣ ، ص ١١٣ عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ المَثَانِي وَالْقُرْآنَ العَظِيمَ ﴾ الحجر ٨٧ بعد أن ذكر الخلاف فيها قال " وبعد تفسير النبي فلا تفسير وليس للمعترض إلى غيره إلا النكير فقد كشف النبي قناع الإشكال وأوضح شعاع البيان ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب " ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

(٤) – ابن جزي : هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي أبو القاسم فقيه أصولي لغوي مفسر صاحب التسهيل وله مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة استشهد في عام إحدى وأربعين وسبعمائة ، انظر : الدرر الكامنة جـ ٣ ، ص ٤٤٦ ، وانظر : استعماله لهذه القاعدة في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل جـ ١ ، ص ٩ ذكر هذه القاعدة في وجوه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره ،ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(٥) – البحر المحيط جـ ٥ ،ص ٥٠٤ إذا ذكر الخلاف في تفسير آية وفيها تفسير النبي فكثيراً ما يقول " وإذا صح هذا النقل لم يمكن خلافه عند تفسيره لقوله تعالى﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾التوبة ١٠٨

(٦) – المحرر الوجيز جـ ٢ ، ص ٢٤٩ ، قال معلقاً على تفسير النبي في قوله ﴿ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ المائدة ١٠٥ وهذا هو التأويل الذي لا نظر لأحد معه لأنه مستوف للصلاح صادر عن النبي عليه السلام .

(٧) – الجامع للقرطبي جـ ٢٠ ، ص ١٦٢ ، قال في تفسير قوله ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾العاديات آية ٦ بعد أن ذكر الخلاف في معنى الكنود وقد فسر النبي معنى الكنود بخصال مذمومة وأحوال غير محمودة " فإن صح فهو أعلى ما يقال ولا يبقى لأحد معه مقال " .

(٨) – روح المعاني جـ ٥ ، ص ٩٦ ، الأنعام آية ١٥٨ .

obeikandl.com

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [١] بعد أن ذكر الأقوال في الكوثر وفيها تفسير للنبي قال " بعد أن صح الحديث في ذلك بل كاد يكون متواتراً كيف يعدل عنه إلى تفسير آخر " [٢]

ومن أقواله " إذا صح الحديث فهو مذهبي " [٣]

وكذلك " واللائق أن لا يعدل عن المأثور لا سيما إذا صح عن رسول الله " [٤]

وكذا " إذا صح الحديث لا ينبغي العدول عنه " [٥]

" وإذا صح الحديث ولم يتأت حمل ما فيه على التمثيل لا ينبغي العدول عنه " [٦]

وقال رادا على من لم يعتمد تفسير النبي في قوله ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [٧] " فمن زعم أن الحمل على ذلك " يعني الحديث " ضعيف لأن اللفظ عام والتقييد خلاف الأصل فقد ضل ضلالاً بعيداً إن كان قد بلغه ما صح عن رسول الله وهل بعد قول رسول الله الصادق الأمين قول لقائل أو قياس لقائس ؟ هيهات هيهات دون ذلك أهوال ". [٨]

القاعدة الثانية: (إذا صح الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)

معنى القاعدة :

إذا وقع التنازع بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى وكثرت أقوالهم فيها فالقول الذي يقويه خبر عن النبي ﷺ هو المقدم على غيره وذلك لأن ورود معنى هذا القول في كلام النبي يدل على صحته وترجيح غيره بلا مرجح مخالفة لحديث النبي ﷺ بلا مستند . [٩]

وليست هذه القاعدة تكراراً للقاعدة السابقة لأن الحديث الوارد في هذه القاعدة لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية بل كان وروده لأي سبب آخر في أي باب من أبواب العلم لكن معناه يوافق معنى أحد الأقوال المقولة في الآية وأما الحديث الوارد في القاعدة السابقة فهو وارد مورد التفسير لألفاظ الآية. [١٠]

---

(١) – سورة الكوثر آية ١ .

(٢) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٤٤١ .

(٣) – روح المعاني جـ ٦ ، ص ٥٨ سورة الأعراف آية ١٣٧ .

(٤) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٣٧٧ سورة الزلزلة آية ٤ .

(٥) – روح المعاني جـ ٧ ، ص ٣٨ سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٦) – روح المعاني جـ ٨ ، ص ٣٠٩ سورة إبراهيم آية ٢٥ .

(٧) – سورة الفاتحة آية ٧ .

(٨) – روح المعاني جـ ١، ص ١٦٠ .

(٩) – انظر : الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي بدون بيانات جـ ٤ ، ص ٢٣١ ، وقواعد الترجيح جـ ١ ، ص ٢٠٦ ، فصول في أصول التفسير ١١٦.

(١٠) – قواعد الترجيح جـ ١، ص ٢٠٦ .

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين منهم :

شيخ المفسرين الطبري [١] والنحاس [٢] وابن عطية [٣] والقرطبي [٤] وابن كثير [٥] والشوكاني [٦] رحمهم الله .

وكذلك الإمام الآلوسي رحمه الله :

فقد قال في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ** ﴾ [٧] بعد أن ذكر بعض الأقوال في تفسير الغاسق إذا وقب وفيهم تفسير للنبي ﷺ قال " ومن سلم صحة هذا لا ينبغي له أن يعدل إلى تفسير آخر " [٨]

وفي قوله تعالى ﴿ **أَفَلاَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا** ﴾ [٩] قال "وروي عن ابن عباس أيضاً وأخرجه الحاكم عنه [١٠] وصححه أن انتقاص الأرض موت أشرافها وكبرائها وذهاب العلماء منها وفي رواية عن أبي هريرة يرفعه إلى رسول الله الاقتصار على الأخير " [١١]

وقد رجح بمقتضى هذا الحديث في قوله تعالى ﴿ **أَفَلاَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا** ﴾ [١٢] قال بعد أن عرض الأقوال فيها " قيل ننقصها بموت العلماء وهذا إن صح عن رسول الله فلا معدل عنه وإلا فالأظهر نظراً إلى المقام " . [١٣]

---

(١) – جامع البيان جـ ٣ ، ص ٣٨٠ سورة النساء آية ١٢ .

(٢) – الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس جـ ١ ، ص ٦٥٧ ، سورة الشورى آية ٢٣ ، تحقيق د / محمد عبد السلام ، ط مكتبة الفلاح – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٣) – المحرر الوجيز جـ ١ ، ص ٣٦٥ ، سورة البقرة آية ٢٧١ .

(٤) – الجامع للقرطبي جـ ١٦ ، ص ٢٣ ، سورة الشورى آية ٢٣ .

(٥) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ، ص ٨٤ ، سورة آل عمران آية ١٠٣ ، جـ ٣ ، ص ١٠ ، الأنعام آية ١٦ .

(٦) – فتح القدير جـ ٢ ، ص ٢٥٧ ، الأنعام آية ١٥٨ قال في قوله تعالى ﴿ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ " قال الآيات هي علامات القيامة المذكورة في الأحاديث الثابتة عن رسول الله".

(٧) – سورة الفلق آية ٣ .

(٨) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٥٠٣ .

(٩) – سورة الرعد آية ٤١ .

(١٠) – الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ، ص ٣٥٠ ، كتاب التفسير سورة الرعد قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١١) – روح المعاني جـ ٨ ، ص ٢٤٩ .

(١٢) – سورة الأنبياء آية ٤٤ .

(١٣) – روح المعاني جـ ١٠ ، ص ٧٨ .

obeikandi.com

القاعدة الثالثة: (لا يجوز حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور غيبية لا دليل عليها من القرآن أو السنة) .

معنى القاعدة :

أنزل الله القرآن الكريم تبياناً لكل شيء وهدى لكل خير فلو كان في تعريف الخلق بما أبهم عليهم فائدة تعود عليهم لبينه لهم وإنما يذكر مواطن العبرة دون الاشتغال بما لا نفع فيه وبناء على ذلك يكون علم المبهات التي لم يفصح القرآن الكريم عنها ولم يعرج على تحصيلها في شيء من المواضع من الأمور التي لا يعول عليها ولا يصح الاشتغال بها اللهم إلا في حالات قليلة جداً كدفع تهمة تقع على أحد بسبب الإبهام فترفع عنه إن كان قد عرف المبهم وأنه غيره ولا سبيل إلى معرفة هذه الأمور المبهمة والغيبية وهي كل الأمور التي لا يمكن إدراكها بطرق الاجتهاد وقوة الاستنباط إلا بنص من قرآن أو سنة وهذا كله مما لا تعلق له بالأحكام التكليفية ويتضمن ما قد مضى وسلف كأمور بدء الخلق وأخبار الأمم الماضية وما لم يقع كالبعث وصفة الجنة والنار ونحوها فكل هذا لا يصح تفسيره بإجتهادات لا دليل عليها أو بأخبار إسرائيلية وعلى هذا فالراجح في مثل هذه الأمور أصل الإبهام والإجمال والاختصار على التفصيلات التي لا دليل عليها وإنما هي مبنية على أخبار إسرائيلية الله أعلم بصحتها. (١)

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين على رأسهم الإمام الطبري قال في معرض تقريره لهذه القاعدة في تفسير قول الله تعالى ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ** ﴾ (٢) قال " والصواب من القول في ذلك أن يقال أن الله تعالى ذكره أخبر أنهم باعوه بدراهم معدودة ولم يحدد مبلغ ذلك ولا وضع عليه دلالة من كتاب ولا خبر من الرسول وليس في العلم بمبلغ ذلك فائدة تقع في دين ولا في الجهل به دخول ضر فيه والإيمان بظاهر التنزيل فرض وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه ". (٣)

واعتمدها كذلك القرطبي (٤) وابن عطية (٥) وابن كثير (٦) والرازي (٧) والشنقيطي(٨) وقررها الإمام الآلوسي في تفسيره فمثلاً عند قوله تعالى ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ**

---

(١) – قواعد الترجيح جـ ١ ،ص ٢٢٥ ، فصول في أصول التفسير ٨٧ ، قواعد التفسير جـ ٢ ، ص ٧١٨ .

(٢) – سورة يوسف آية ٢٠ .

(٣) – جامع البيان جـ ٨ ، ص ٢٢٧ .

(٤) – الجامع للقرطبي جـ ١٥ ، ص ٢١٠ سورة ص آية ٤١ .

(٥) – المحرر الوجيز جـ ١ ، ص ١٢٨ سورة البقرة آية ٣٥ .

(٦) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ، ص ٢٤٠ سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٧) – مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي المتوفى ٦٠٤هـ جـ ٣ ، ص ١١٥ سورة البقرة آية ٧٣ . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٨) – أضواء البيان للشنقيطي جـ ٤ ، ص ٢٠ سورة الكهف ٩ .

﴿بِبَعْضِهَا﴾ [١] قال : " والظاهر أن المراد بالبعض أي بعض كان إذ لا فائدة في تعينه ولم يرد به نقل صحيح " [٢]

وعند تفسيره لقصة هاروت وماروت [٣]

قال " وما ذكره أهل الأخبار ونقله المفسرون في قصة هاروت وماروت لم يرد منه شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله ﷺ " [٤]

رابعاً : قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار

الآثار : جمع مفرده أثر

وهو لغة : ما بقى من رسم الشيء وضربة السيف [٥]

واصطلاحاً : يطلق على ما نقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين وعلى ذلك يكون شاملاً للمرفوع والموقوف والمقطوع .

وقيل : الأثر ما جاء عن غير النبي ﷺ من الصحابة والتابعين. [٦]

والمراد به في هذا المبحث ما يكون شاملاً للمرفوع والموقوف والمقطوع ويتضمن :

القاعدة الأولى: (إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير)

سبب النزول : ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه [٧]

معنى القاعدة :

من المعروف لدى جمهور العلماء والمفسرين أن المفسر لابد وأن يكون على علم بمعرفة أسباب النزول لأن من أهم فوائدها " أنها تعين على فهم الآية ولأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب " . [٨]

---

(١) – سورة البقرة آية ٧٣ .

(٢) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٤٦٣ .

(٣) – سورة البقرة آية ١٠٢ .

(٤) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٥٣٧ .

(٥) – القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ ، جـ ١ ، ص ٣٥٩ ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م بدون–ولسان العرب جـ ١ ، ص ٢٥ ، والمعجم الوجيز عن مجمع اللغة العربية ص ٥ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٦) – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف جـ ١ ، ص ١٨٤ ، ط مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٧) – الإتقان جـ ١ ، ص ٩٠ ، مناهل العرفان جـ ١ ، ص ١٠٦ .

(٨) – فتاوى ابن تيمية جـ ١٣ ، ص ٣٣٩ .

وعليه فإن المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية من كتاب الله تعالى وتعددت أقوالهم فيها فالقول الراجح في التفسير ما وافق سبب النزول الصريح في السببية إن كان للآية سبب نزول [١]

قال الدكتور صبحي الصالح :

" لئن كانت معرفة جو القصيدة والظروف التي نظمت خلالها تعين على الفهم السديد وتسعف بالذوق السليم وتواكب الشرح الأدبي جنباً إلى جنب لتكونن معرفة قصة الآية والأسباب التي اقتضت نزولها أعون على دقة الفهم وأدنى إلى استلهام أرجح التأويل وأصح التفسير " . [٢]

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين ورجحوا بمقتضاها منهم :

أبو جعفر النحاس [٣] وابن عطية [٤] والقرطبي [٥] وابن العربي [٦] والشوكاني [٧]

ورجح بها الإمام الآلوسي كثيراً في أقواله بما صح لديه من سبب النزول ففي قوله تعالى ﴿ **أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ** ﴾ [٨] بعد أن ذكر عدة روايات في سبب النزول قال " والذي يقتضيه سبب النزول تعين الوجه الأول هنا " [٩] وضعف ورد بمقتضاها كثيراً من الأقوال التي لا تتفق مع سبب النزول فعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ** ﴾ [١٠] بعد أن ذكر رواية في أسباب النزول قال " وما

---

(١) – انظر : الموافقات جـ ٣ ، ص ٣٤٧ ، مقدمة في أصول التفسير ٦٠، قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ٢٤١ .

(٢) – مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ١٢٩ ، ط دار العلم للملايين – بيروت الطبعة السادسة عشر ١٩٨٥م .

(٣) – الناسخ والمنسوخ جـ ١ ، ص ٤٤٨ في سبب نزول الآية ١٩٩ من سورة الأعراف قال " وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة إسناده وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية " .

(٤) – المحرر الوجيز جـ ٢ ، ص ٤٩٨ ، سورة الأنفال آية ١ .

(٥) – الجامع للقرطبي جـ ٣ ، ص ٩٧ ، البقرة آية ٢٢٤ قال " وهذا حسن لما بيناه وهو الذي يدل عليه سبب النزول " .

(٦) – أحكام ابن العربي جـ ١ ، ص ١٤٣ ، البقرة آية ١٨٩ قال بعد أن ذكر الخلاف في تفسير آية " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها " قال " وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة " .

(٧) – فتح القدير جـ ١ ، ص ٧٥٢ ، سورة النساء آية ٩٤ .

(٨) – سورة يونس آية ٢ .

(٩) – روح المعاني جـ ٧ ، ص ٩٠ .

(١٠) – سورة البقرة آية ١٣٩ .

openkanal.com

روي في سبب النزول ليس مذكوراً في شيء من كتب الحديث ولا التفاسير المعتبرة كما نص على ذلك الإمام السيوطي وكفى به حجة في هذا الشأن " [١]

القاعدة الثانية: (إذا ثبت تاريخ نزول السورة أو الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير)

توضيح القاعدة :

ثبوت تاريخ النزول يكون بأمرين :

أحدهما : اتفاق العلماء عليه وذلك كاتفاقهم على السور المكية وكذا المدنية والآيات التي نزلت في أحد أو في تبوك ونحو ذلك .

والآخر : ثبوت تاريخ النزول برجحان أحد الأقوال وظهوره دون غيره وذلك كأن تكون الرواية فيه صحيحة والقول الآخر روايته فيه ضعيفة وهذا يقع في الآيات والسور المختلف في تاريخ نزولها [٢]

وعملاً بهذه القاعدة فإن العلماء إذا تنازعوا في تفسير آية من كتاب الله فالقول الذي يوافق تاريخ نزول الآية هو القول الراجح والقول الذي يخالف تاريخ نزولها ولا يتفق معه فهو قول مرجوح [٣]

وقد اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير فصححوا بها أقوالاً وضعفوا بها أخرى :

من هؤلاء الأئمة :

سعيد بن جبير [٤] ومسروق بن الأجدع [٥] والشعبي [٦]

---

(١) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٦٢٧ .

(٢) – قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ٢٥٨ .

(٣) – انظر : الانتصاف للإمام أحمد بن المنير الإسكندري بهامش تفسير الكشاف جـ ٤ ، ص ٦٢١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ومنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق د / محمد رشاد سالم جـ٤ ، ص ٢٠ ، ط مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(٤) – انظر : جامع البيان جـ ٨ ، ص ٢٣٢ ، سورة الرعد آية ٤٣ .

(٥) – جامع البيان جـ ١٣ ، ص ١٣ ، سورة الأحقاف آية ١٠ .

مسروق : هو مسروق بن الأجدع الإمام القدوة العلم ، يقال أنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً ، حدث عن أبي بن كعب وغيره ، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهما ، روي أنه قال لأن أفتي يوماً بعدل وحق أحب إلي من أن أغزو سنة ، مات سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وستين . سير أعلام النبلاء جـ ٤ ، ص ٦٣ .

(٦) – الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها وهو ممن رأى علياً وصلى خلفه وسمع من عدة من كبراء الصحابة مات سنة ثلاث ومائة أو أربع ، انظر : سير أعلام النبلاء جـ ٤ ، ص ٢٩٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي جـ ١ ، ص ٤٠ .

obeikandl.com

وابن عطية [١] والقرطبي[٢] وأبو حيان [٣] وكذلك قررها الآلوسي في تفسيره فمثلاً عند قوله تعالى ﴿ **قل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** ﴾ [٤] قال " والظاهر من الأخبار أن الآية مكية" . [٥] راداً بها على من زعم أن القرابة هم علي وفاطمة والحسن والحسين إذ أن علياً لم يتزوج فاطمة إلا في السنة الثانية من الهجرة [٦] ولم يولد لهما الحسن والحسين إلا في السنة الثالثة والرابعة من الهجرة [٧] وهذه السورة مكية فكيف تكون نزلت فيهم .

قال ابن تيمية : إن هذه الآية مكية باتفاق أهل السنة [٨] فكيف يفسر النبي الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف ولم تخلق بعد [٩]

وكذلك عند قوله تعالى ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ** ﴾ [١٠] قال راداً على ابن زيد الذي قال " كلام الله " قوله سبحانه ﴿ **قُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً** ﴾ [١١] بأن ذلك نازل في المخلفين في غزوة تبوك في المنافقين وكانت تلك الغزوة سنة تسع بلا خلاف والحديبية سنة ست وهذه إنما نزلت بعيد الانصراف من الحديبية. [١٢]

القاعدة الثالثة: (تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)

توضيح القاعدة :

المراد بالسلف في هذه القاعدة الصحابة الكرام وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف دون من رمي ببدعة أو اشتهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج[١٣]

---

(١) – المحرر الوجيز جـ ٢ ، ص ٣٩٥ ، سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٢) – الجامع للقرطبي جـ ٧ ، ص ٧٣ سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٣) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ٩ ، ص ٤٨٩ ، سورة الفتح آية ١٥ .

(٤) – سورة الشورى آية ٢٣ .

(٥) – روح المعاني جـ ١٤ ، ص ٤٨ .

(٦) – الإصابة جـ ٨ ، ص ١٥٧ .

(٧) – الإصابة جـ ٢ ، ص ١١ .

(٨) – انظر : فتح الباري لابن حجر جـ ٨ ، ص ٤٢٧ .

(٩) – منهاج السنة لابن تيمية جـ ٧ ، ص ٩٩ .

(١٠) – سورة الفتح آية ١٥ .

(١١) – سورة التوبة آية ٨٣ .

(١٢) – روح المعاني جـ ١٤ ، ص ١٥٥ .

(١٣) – الخوارج : هي فرقة ضالة أجمعت على إكفار علي بن أبي طالب أن حكم وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر وصاحبها مخلد في النار ثم أطلق لقب الخوارج على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، انظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين للإمام أبي الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد جـ ١ ، ص ١٦٧ ، ط المكتبة العصرية ، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م بدون ، والملل والنحل للعلامة أبي الفتح الشهر ستاني تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل جـ ١ ، ص ١١٤ ، ط مؤسسة الحلبي للنشر – بدون .

والقدرية [١] والمرجئة [٢] والجبرية [٣] والجهمية [٤] والمعتزلة[٥] ونحو هؤلاء[٦] .

ولما كان هؤلاء السلف أبر قلوباً وأكثر علماً وأحسن فهما إضافة إلى ما تشرفوا به من صحبة النبي ﷺ والتلقي منه مع ما شاهدوا من التنزيل كان لتفسيرهم من المزية ما ليس لتفسير غيرهم فالناس مهما اختلفوا في التفسير فإن كلامهم يوزن بكلام السلف وتفسيرهم إذ أن السلف أعلم الأمة بعد نبيها بمعاني كتاب الله وباللغة التي أنزل بها .

فإذا أجمع السلف الصالح على فهم معين لآية من كتاب الله تعالى يكون هذا الفهم هو المعتمد دون فهم من خالفهم من أهل الأهواء والبدع الذين ليس لهم سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين لا في تفسيرهم ولا في رأيهم . [٧]

وقد اعتمد هذه القاعدة ورجح بمضمونها شيخ المفسرين الطبري [١] وابن تيمية [٢] والإمام الشاطبي قال " يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل" . [٣]

---

(١) – القدرية : هم الذين يزعمون أن العبد يخلق فعله فأثبتوا خالقاً مع الله وسموا بالقدرية لكلامهم في القدر وإنكارهم له " انظر الفرق بين الفرق للعلامة البغدادي المتوفى ٤٢٩هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ص ٢٠٥ ، دار المعرفة، بيروت بدون .

(٢) – المرجئة : سمو بهذا لأنهم يؤخرون العمل عن النية ويقولون لا تضر معصية مع الإيمان كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، انظر : الفرق بين الفرق ٢٠٢ .

(٣) – الجبرية : هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل ، انظر : الملل والنحل جـ ١ ، ص٨٥ .

(٤) – الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار ونفي الصفات وزعم أن الجنة والنار تبيدان انظر : الفرق بين الفرق ٢١١ ، والملل والنحل جـ ١ ، ص ٨٦ .

(٥) – المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الذي قال في الفاسق لا مؤمن ولا كافر ومن أشهر بدعهم نفي الصفات والقول بخلق القرآن . انظر : الفرق بين الفرق ٧١١ .

(٦) – انظر : لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية للعلامة : محمد بن أحمد السفاريني جـ ١ ، ص ٢٠ ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٧) – انظر : الموافقات جـ ٣ ، ص ٥٦ ، التسهيل جـ ١ ، ص ٩ ، منهج الاستدلال جـ ٢ ، ص ٥٠٣ . وإعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية جـ ٤ ، ص ١١٨ ،ط مكتبة الكليات الزهرية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

وقررها الألوسي ورجح بمضمونها كثيراً من أقواله في ذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ [٤] قال : " وظاهر أكثر الآثار دلت على أن ودادهم ذلك عند خروج عصاة المؤمنين من جهنم وبقائهم فيها " [٥]

وعند قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ [٦] قال " وأيما كان لا دلالة في الآية على أن الزيادة هي الفضل دون الرؤية وقد علمت أن تفسيرها بذلك هو المأثور عن النبي ﷺ وجملة من السلف الصالح فلا ينبغي العدول عنه " [٧]

وهنا سؤال : إذا اختلف السلف في تفسير آية على قولين مثلاً فهل يجوز إحداث قول ثالث في تفسير الآية أولاً ؟

الجواب عن ذلك : أن الخلاف نوعان : خلاف تنوع وخلاف تضاد

فإن كان هذا القول الثالث المحدث في تفسير الآية مع القولين السابقين من خلاف التنوع فهو جائز وحمل الآية عليه لا يخرجها عما قال السلف وهو إلى الوفاق أقرب منه إلى الخلاف وإن كان القول المحدث مع القولين السابقين من خلاف التضاد فالصحيح أنه لا يجوز إحداثه ولا تفسير الآية به لأن إجماعهم على قولين إجماع على بطلان ما عدا هما كما أن الإجماع على واحد إجماع على بطلان ما عداه ويلزم من أجاز إحداث قول مخالف لأقوالهم إذا اختلفوا أن يجيز كذلك إحداث قول إذا أجمعوا وفي تجويز قول مخالف لأقوالهم يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق لأن اختلافهم على قولين اقتضى حصر الصواب فيهما فلو كان القول الثالث المحدث حقاً لكانت الأمة قد ضيعته وهذا غير جائز لأن الأمة معصومة من الاجتماع على غير الحق . [٨]

---

(١) – جامع البيان جـ ١٣ ، ص ١٧ سورة الأحقاف ، آية ١٠ ، و جـ ٦ ، ص ٥٦ ، سورة الأعراف آية ١٣٤ .

(٢) – مجموع الفتاوى جـ ١٣ ، ص ٣٦١ من أقواله " نحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وأنهم كانوا أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ الدليل والمدلول جميعاً " .

(٣) – الموافقات جـ ٣ ، ص ٥٦ .

(٤) – سورة الحجر آية ٢ .

(٥) – روح المعاني جـ ٨ ، ص ١٨ .

(٦) – سورة يونس آية ٢٧ .

(٧) – روح المعاني جـ ٧ ، ص ١٥١ .

(٨) – انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي جـ ٤ ، ص ١١١٣ ، تحقيق أحمد سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين أحمد بن قدامة ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن بدران جـ ١ ، ص ٣٨٧ ، ط مكتبة المعارف – الرياض بدون ، وأصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي جـ ١ ، ص ٣١٠ ، تحقيق أبو الفاء الأفغاني ، ط دار الكتاب العربي – القاهرة ١٣٧٢هـ

القاعدة الرابعة: (تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)

توضيح القاعدة :

الشاذ في هذه القاعدة يشبه الشاذ في علوم الحديث فإنهم يعرفون الشاذ بأنه : رواية الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. (١)

فمخالفة الراوي الثقة لرواية الثقات ومن هو أولى منه بكثرة عدد أو زيادة حفظ يعد شذوذاً ويكون حكمه الرد وكذلك المفسر إذا خالف عامة المفسرين ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فإن قوله هذا يعد شاذاً وقول الجماعة أولى بالصواب لأن قولهم أقوى في الظن وأبعد عن الخطأ وأقرب إلى الصواب من رواية وقول الأقل وتقديم الأرجح والأغلب في الظن متعين . (٢)

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين منهم الإمام الطبري ومن أقواله في ذلك :

" ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين " (٣) فجعل مخالفة الواحد للجمهور أو لإجماع الحجة شذوذاً .

ومذهب الإمام الطبري في الإجماع معروف عند الأصوليين فهو يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لأنه يندر إصابة الواحد والاثنين وخطأ الباقين وهذه المسألة مدونة في كتب الأصول. (٤) ونص على هذه القاعدة ابن جزي الكلبي في وجوه الترجيح التي سردها في مقدمة تفسيره قال : الثالث : أن يكون قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه . (٥)

ورجح بها جماعة من المفسرين منهم ابن عطية (٦) والقرطبي (٧) وابن كثير (٨) والشوكاني (٩) رحمهم الله .

وشرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي جـ ٣ ، ص ٨٩ ، تحيق عبد الله التركي ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

(١) – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير لأحمد محمد شاكر ص ٥٣ ، ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، وانظر : تدريب الراوي جـ ١ ، ص ٢٣٢ .

(٢) – انظر : الموافقات جـ ٤ ، ص ١٧٠ ، قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ٢٨٨ ، مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمود محمد نصار ص ٣٥ ط مكتبة التراث الإسلامي – بدون .

(٣) – جامع البيان جـ ٢ ، ص ٧٩٨ ، سورة البقرة آية ٢٤٣ .

(٤) – أنظرها في الإحكام للآمدي جـ ١ ، ص ٢٩٤ .

(٥) –التسهيل جـ١ ، ص ٩.

(٦) – المحرر الوجيز ، جـ٣ ، ص ٢٥٩ ، سورة الكهف آية ٦٥.

(٧) – الجامع للقرطبي ، جـ٥، ص ١٠٦ ، سورة النساء آية ٢٣ .

(٨) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣، ص ٥٥١ ، سورة هود آية ٤٠ ، جـ٥ ، ص ٣٨٣ ، سورة لقمان آية ١٣ .

(٩) – فتح القدير ، جـ٢ ، ص ٤٣٣ سورة الأنفال آية ٣٩، جـ ٤ ، ص ٣١٤ ، سورة الروم آية ٣٠ .

وهي قاعدة أساسية عند الإمام الألوسي يرجح أو يضعف بها كثيراً من أقواله ففي قوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ (١)

بعد أن عرض أحد الأقوال في الآية ضعفه بقوله " وهو خلاف الظاهر المأثور عن السلف الصالح ". (٢)

ومن أقواله في ذلك عند قوله تعالى :﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ (٣) ضعف أحد الأقوال بقوله " ولا يخفى أنه على ما فيه من البعد خلاف المأثور عن السلف الصالح . (٤)

ومن أقواله " وهذا بعيد بمراحل عن مذهب السلف الصالح بل عن مذهب أهل السنة مطلقاً "(٥) وغير ذلك كثير في تفسيره . (٦)

خامساً : قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن

القرائن : جمع قرينة وهي ما يوضح المراد من اللفظ وتؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه . (٧)

وهذا يشتمل على ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى : (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)

معنى القاعدة :

إذا اختلف العلماء في تفسير آية من كتاب الله تعالى وكان في السياق قرينة إما لفظة أو جملة أو غيرها تقوي أحد الأقوال المقولة في الآية فالقول الذي تؤيده القرينة أرجح الأقوال في تفسير الآية وكذا الحال لو كان في سياق الآية قرينة تضعف أحد الأقوال فيها فينحصر الرجحان في القول الآخر من باب وبضدها تتميز الأشياء فإن تنازع المثال قرينتان كل قرينة تؤيد قولاً رجح أرجح القرينتين وأقواهما (٨)

---

(١) – سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٢) – روح المعاني جـ٣ ، ص١٢٠.

(٣) – سورة آل عمران آية ١٣٣.

(٤) – روح المعاني جـ ٣ ، ص ٩٠ .

(٥) – روح المعاني جـ١٣ ، ص ٩٧ ، سورة الصافات آية ٣.

(٦) – انظر : روح المعاني جـ٩ ، ص ١٠٣ ، الكهف آية ٨ ، جـ٩ ، ص ٢٩١ ، الكهف آية٢.

(٧) – الكليات للكفوي ٧٣٤ .

(٨) – انظر : قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ٢٩٩ .

وقد اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير منهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري [١] وابن عطية [٢] والقرطبي [٣] وابن تيمية [٤] وأبي حيان [٥] وابن كثير [٦] والشنقيطي [٧]

وقررها الإمام الآلوسي رحمه الله أتم تقرير واعتمدها في ترجيح كثير من أقواله ومن الأمثلة التي تدل على ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ** ﴾ [٨] أي في رؤيا ذلك وإنما لم يصرح به لوضوح مرامه بقرنية ما سبق من معاملتهما ولدلالة مضمون الحادثة عليه حيث إن مثله لا يقع في عالم الشهادة. [٩]

ومن أقواله في ذلك " والبليغ يفهم من سياق الكلام ما يقتضيه المقام" [١٠] و " وجه التناسب بين القرائن بعد تعيين ما سيق له الكلام لائح" . [١١]

القاعدة الثانية: (القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)

معنى القاعدة :

إذا اختلف العلماء في تفسير آية من كتاب الله تعالى وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أو قراءة متواترة في نفس الآية فهو أرجح الأقوال في الآية لأن تقوية القرآن له يدل على صحته واستقامته فإن تأيد كل قول بآية خرج الترجيح بينهما عن هذه القاعدة ويطلب من قواعد أخرى ويدخل تحت هذه القاعدة ما إذا كانت الآيات ترد أحد الأقوال وتقضي ببطلان مقتضاه. [١٢]

---

(١) – جامع البيان جـ ٦ ، ص ١٧٣ ، سورة الأعراف ١٧٦ ، جـ ٣ ، ص ٢٤٨ سورة آل عمران آية ٧ .

(٢) – المحرر الوجيز جـ ٢ ، ص ٣٩ ، سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) – الجامع للقرطبي جـ ٣ ، ص ٢٩١ ، سورة البقرة آية ٢٥٩ .

(٤) – مجموع الفتاوى جـ ٦ ، ص ١٤ .

(٥) – البحر المحيط جـ ٢ ، ص ٢٧ ، سورة آل عمران آية ٧ .

(٦) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٧ ، ص ٧١ ، سورة الملك آية ١٤ .

(٧) – أضواء البيان جـ ١ ، ص ١٣ .

(٨) – سورة يوسف آية ٤٦ .

(٩) – روح المعاني جـ ٧ ، ص ٣٨٢ .

(١٠) – روح المعاني جـ ١١ ، ص ٢٣ سورة الفرقان آية ٣٢ ، و جـ ١٠ ، ص ٣٣١ ، سورة النور آية ٦٣ .

(١١) – روح المعاني جـ ١٥ ، ص ٤٤ ، سورة الطور آية ٦ .

(١٢) – انظر : قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ٣١٢ ، التسهيل جـ ١ ، ص ٩ ، مقدمة في أصول التفسير ص ٣٥ .

openkandil.com

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أمر هام وهو أنه لا يقطع بتفسير الآية بالآية إلا إذا كان الذي فسر الآية بالآية رسول الله ﷺ أو وقع عليه الإجماع أو صدر عن أحد الصحابة ولم يعلم له مخالف . (١)

واعتماد العلماء لهذه القاعدة أشهر من أن يعزى إلى مصدر معين لأنه مستفيض ومستمر من عهد النبي ﷺ مروراً بالصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا لذلك فإن تتبع أقوالهم في اعتمادها يطول جداً ، من ذلك :

استعمال النبي ﷺ لهذه القاعدة في تفسير بعض الآيات القرآنية (٢)

وهي مشهورة عند الصحابة (٣)

ومن الأئمة الذين اعتمدوا هذه القاعدة الإمام الطبري (٤) وابن كثير (٥) والبغوي (٦) وابن عطية (٧) وابن جزي (٨)

والشنقيطي الذي حدد مقاصده من تأليفه كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن فقال " أولها بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا" . (٩)

ومضمون هذه القاعدة اعتمده الأصوليون في الترجيح بين الأدلة المتعارضة بأن يكون أحد الدليلين موافقاً لظاهر القرآن فيقدم لأجل موافقته آية أو آيات من كتاب الله. (١٠)

أما الآلوسي فقد جعل هذه القاعدة أساساً له حيث نص عليها في مواضع ورجح بمضمونها في مواضع أخرى .

---

(١) – قواعد التفسير جـ ١ ، ص ١٠٩ .

(٢) – مثل تفسيره الظلم في قوله ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ الأنعام ٨٢ بالشرك انظر : فتح الباري كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم جـ ١ ، ص ١٠٩ ، رقم ٣٢ وكتاب التفسير سورة الأنعام باب " ولم يلبسوا إيمانهم بظلم " جـ ٨ ، ص ١٤٤ .

(٣) – مثل استنباط علي بن أبي طالب أقل مدة الحمل من قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ ومن قوله ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ انظر : تفسير ابن كثير جـ ٦ ، ص ٢٨٠ .

(٤) – جامع البيان جـ ١٢ ، ص ٥٠ سورة الصافات آية ٩ .

(٥) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ، ص ٧ ، وقد قرر ذلك في مقدمة تفسيره فقال " إن أحسن طرق التفسير تفسير القرآن بالقرآن" .

(٦) – معالم التنزيل للبغوي جـ ١ ، ص ٦٢ ، سورة البقرة آية ٣٤ .

(٧) – المحرر الوجيز جـ ٢ ، ص ٤٥٧ ، سورة الأعراف آية ١٥٠ .

(٨) – التسهيل لابن جزي جـ ١ ، ص ٩ .

(٩) – أضواء البيان جـ ١ ، ص ٥ .

(١٠) – انظر : العدة لأبي يعلي جـ ٣ ، ص ١٠٤٦ ، البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ، ص ١٧٥ .

أما نصه عليها فقد قال في غير موضع " والقرآن يفسر بعضه بعضاً " [١]

القاعدة الثالثة: (القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليه ما لا يليق به أولى بتفسير الآية)

توضيح القاعدة :

إن كل قول يتفق مع عصمة النبوة [٢] وعظم مقام الرسالة ويكون معتمداً على دلائل الوحيين وقواعد الشريعة وسياق الآيات وما صح من لغة العرب يكون هو المعتمد في تفسير الآية وأما القول الذي يتضمن الطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهذا القول مردود . ويبقى ما كان من الأقوال فيه وصف نبي من أنبياء الله عليهم السلام أنه ترك أو فعل أمراً خلاف الأولى أو يتوهم منه وصف النبي بما لا يليق بمقام النبوة ومنزلة الرسالة فما كان من الأقوال بهذه الصفة يكون خلاف الأولى في تفسير الآية. [٣]

وقد اعتمد هذه القاعدة العلماء ورجحوا بها أقوالاً وردوا بها أخرى لأجل ما رأوه من مخالفتها لعصمة النبوة ولما علم من حال الأنبياء وعظم منزلتهم .

من هؤلاء الأئمة :

إمام المفسرين الطبري [٤] وأبو بكر ابن العربي [٥] وابن عطية [٦] وأبو حيان [٧] والإمام الرازي ففي معرض رده لقول من قال إن إبراهيم حين نظر إلى الكوكب والقمر والشمس كان مستدلاً لا مناظراً قال " إن القول بربوبية النجم كفر بالإجماع والكفر غير جائز بالإجماع على الأنبياء " . [٨]

---

(١) – انظر : روح المعاني جـ ١٠ ، ص ٢٠٤ ، سورة الحج آية ٢٤ ، جـ ١٠ ، ص ٨ ، سورة المؤمنون آية ٢٧ ، جـ ١٦ ، ص ٢١ ، سورة النبأ آية ١٩ ، جـ ١٦ ، ص ١٣٩ ، سورة الانشقاق آية ١ .

(٢) – العصمة : هي صرف دواعي المعصية عن المعصوم بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب . انظر : البحر المحيط للزركشي جـ ٤ ، ص ١٧٢ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ص ٧٠ ، ط مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار جـ ٢ ، ص ١٦٧ ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

(٣) – قواعد الترجيح جـ ١ ، ص ٣٢٨ .

(٤) – جامع البيان جـ ١٠ ، ص ١٠٥ ، سورة الأنبياء آية ٨٧ .

(٥) – أحكام ابن العربي جـ ٣ ، ص ٤٧ سورة يوسف آية ٢٤ .

(٦) – المحرر الوجيز جـ ٣ ، ص ٢٨٨ سورة يوسف آية ١١٠ .

(٧) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ٦ ، ص ٢٥٨ سورة يوسف آية ٢٤ .

(٨) – مفاتيح الغيب جـ ١٣ ،ص ٣٩ سورة الأنعام آية ٧٦ : ٧٨ .

ومنهم الحافظ ابن حجر [١] والشنقيطي [٢] وابن الجوزي [٣] رحمهم الله وقررها الإمام الآلوسي واعتمدها كثيراً في تفسيره .

فعند تفسير قوله تعالى ﴿ **حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا** ﴾ [٤] بعد أن ساق توجيه بعض العلماء لقول ابن عباس .. " وأنت تعلم أن الأوفق بتعظيم الرسل والأبعد عن الحوم حول حمى مالا يليق بهم القول بنسبة الظن إلى غيرهم والله تعالى أعلم " . [٥]

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ** ﴾[٦] بعد أن ساق بعض الأخبار في فتنته عليه السلام قال في رواية وردت عن أبي هريرة " واه بعضهم عن أبي هريرة على وجه لا يشك في وضعه إلا من يشك في عصمة الأنبياء عليهم السلام وأنا في صحة هذا الخبر لست على يقين ". [٧]

سادساً : قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمعاني

القاعدة الأولى: (كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد)

توضيح القاعدة :

كل تفسير خرج بمعاني كتاب الله تعالى عما تدل عليه ألفاظه وسياقه ولم يدل اللفظ على هذا المعنى بأي نوع من أنواع الدلالة مطابقة [٨] أو تضمنا [٩] أو التزاماً [١٠] أو مفهوماً موافقاً [١١] أو مفهوماً مخالفاً [١٢] فهو مردود لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضرباً من التلاعب بكتاب الله تعالى لا تقره لغة ولا يرضاه دين ولا عقل وليس من تفسير كلام الله تعالى في شيء فبالألفاظ يكون التخاطب والإفصاح عن المراد وهي قوالب المعاني

---

(١) – فتح الباري جـ ٨ ، ص ٢١٩ ، كتاب التفسير سورة يوسف باب حتى إذا استيأس الرسل رقم ٤٦٩٥ .

(٢) – أضواء البيان جـ ٧ ، ص ٢٤ سورة ص آية ٢٤ .

(٣) – زاد المسير جـ ٧ ، ص ١١٦ .

(٤) – سورة يوسف آية ١١٠ .

(٥) – روح المعاني جـ ٨ ، ص ١٠٤ . قول ابن عباس أن الضمائر في الآية للرسل والظن بمعناه فذهب ابن عباس إلى أنهم يئسوا وضعفوا فظنوا أنهم قد أخلفوا، انظر : روح المعاني جـ ٨ ، ص ٩٩ .

(٦) – سورة ص آية ٣٤ .

(٧) – روح المعاني جـ ١٣ ، ص ٢٩١ .

(٨) – دلالة المطابقة هي : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى .

(٩) – دلالة التضمن هي : فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى .

(١٠) – دلالة الالتزام هي : فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن.

(١١) – مفهوم الموافقة : ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق .

(١٢) – مفهوم المخالفة : ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق ، انظر : هذه المصطلحات في الإحكام للآمدي جـ ١ ، ص ٣٦ ، والمذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٨٢ ، ط مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

فإلغاء دلالتها إبطال للغة التخاطب وفائدته فيجب ألا يحمل القرآن الكريم إلا على المعاني التي تدل عليها الألفاظ المفردة والأساليب المركبة بأي نوع من أنواع الدلالة سواء أكانت قطيعة أم ظنية وعلى هذا كافة تفاسير السلف الصالح وأهل العلم والإيمان من هذه الأمة كلها جارية على ما تقضي به العربية في مدلولات ألفاظها وما تدل عليه أدلة الشريعة [١]

وهذه القاعدة من القواعد المسلمة عند أهل العلم إذ جميع تفاسيرهم جارية وفق دلالات ألفاظ القرآن .

ومن التفاسير التي تعمل فيها هذه القاعدة تأويلات الباطنية قاطبة وتأويلات دعاة التجديد والشطط في التفسير العلمي التجريبي .

من أمثلة ذلك عند الرافضة قول مفسرهم في تفسير قوله تعالى ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [٢] قال الغسل عند لقاء كل إمام [٣]

وقد أقر هذه القاعدة ابن كثير [٤] والشافعي [٥] وابن تيمية [٦] وأبو حيان [٧] وقد أقرها الإمام الآلوسي حيث رفض ما قالت به الرافضة والإمامية والشيعة فمثلاً عند تفسير قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ** ﴾ [٨] قال " نسب إلى بعض الإمامية أنه قرأ فانصب بكسر الصاد أي فإذا فرغت من النبوة فانصب علياً للإمامة قال وليس في الآية دليل على خصوصية المفعول فللسني أن يقدره أبا بكر .

وقالوا أيضاً فإذا فرغت من الحج فانصب علياً ورد عليهم أمر مكية السورة مع مالا يخفى " [٩] ومن ذلك عند تفسيره لقوله ﴿ **إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ** ﴾ [١٠]

قال " قالت الشيعة أن الهادي هو علي وروا في ذلك أخباراً ولا أظنك لا تلتفت إلى التأويل ولا تعبأ بما قيل وتكتفي بمنع صحة الخبر وتقول ليس في الآية مما يدل عليه عين ولا أثر " [١١]

---

(١) – انظر : الموافقات جـ ٢ ، ص ٦٤ ، البحر المحيط للزركشي جـ ١ ، ص ١٠٤ ، قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٢) – سورة الأعراف آية

(٣) – الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي جـ ٨ ، ص ٩٧ ، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٤) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

(٥) – الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص ٤٧ ، تحقيق أحمد شاكر ، ط دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

(٦) – فتاوى ابن تيمية جـ ٢ ، ص ٢٧ .

(٧) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ١ ، ص ١٣ في مقدمة تفسيره .

(٨) – سورة الشرح آية ٦ .

(٩) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٣٠٩ .

(١٠) – سورة الرعد آية ٧ .

(١١) – روح المعاني جـ ٨ ، ص ١٥٥ ، وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ هود ١٧ روح المعاني جـ ٧ ، ص ٤١ .

القاعدة الثانية: (وجوب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر)

توضيح القاعدة :

المراد بالمعروف من كلام العرب أي : المستعمل في كلامهم سواء أكان ذلك الاستعمال مطرداً وهو الذي لا يتخلف البتة ولا تعرف العرب غيره أو غالباً وهو ما كان أكثر الاستعمال عليه لكنه يتخلف أحياناً قليلة . (١)

والشاذ هو : الذي يكون وجوده قليلاً لكن لا يجيء على القياس .

والضعيف هو : ما انحط عن درجة الفصيح ويكون في ثبوته كلام .

والمنكر هو : أضعف من الضعيف وأقل استعمالاً بحيث أنكره بعض أئمة اللغة ولم يعرفه (٢)

ولما كان القرآن الكريم نازلاً بأفصح لغات العرب وأشهرها فيجب على من يفسر القرآن الكريم أن يحمله على أحسن المحامل وأفصح الوجوه فلا يحمل على معنى ركيك ولا لفظ ضعيف وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر (٣)

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين على رأسهم شيخ المفسرين الطبري ومن أقواله في ذلك :

" وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب والأشهر من معانيه عند العرب إلا أن تقوم حجة على شيء منه بخلاف ذلك فيسلم لها ". (٤)

وابن عطية (٥) والزمخشري (٦)

ورجح بها الإمام الآلوسي كثيراً من أقواله فمن عباراته في ذلك :

---

(١) – الكليات للكفوي ص٥٢٩ .

(٢) – المرجع السابق ص ٥٢٨ ، ٥٩٥ .

(٣) – انظر : قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٣٦٩ ، والموافقات جـ ٢ ، ص ٨٢ ، بحوث في أصول التفسير للدكتور فهد الرومي ص ١٤٢ ، ط مكتبة التوبة – الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ .

(٤) – جامع البيان للطبري جـ ٨ ، ص ٥٣ ، سورة هود آية ٤٠١ ، جـ ١٥ ، ص ٢٢٢ ، سورة الفجر آية ٨ ، ٩ ، ص ١١١ ، سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٥) – المحرر الوجيز جـ ٥ ، ص ٦٢ ، سورة الزخرف آية ٦٣ .

(٦) – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى ٥٣٨هـ ، جـ ٣ ، ص ٤١٣ سورة الزخرف آية ١٥ ط دار المعرفة ، بيروت . قول الزمخشري " ومن بدع التفاسير تفسير الجزء بالإناث وادعاء أن الجزء في لغة العرب اسم للإناث وما هو إلا كذب على العرب ووضع مستحدث متحول " الكشاف جـ ٢ ، ص ٤١٣ .

" ولم يعهد ذلك في لسان العرب " . (١)
" وهو شائع في لسان العرب نظماً ونثراً " . (٢)
" وهو الصحيح لوجود ذلك في لسان العرب " . (٣)

القاعدة الثالثة: (إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية) .

توضيح القاعدة :

إذا دار كلام الشارع بين مسمى شرعي ومسمى لغوي ولا دليل يعين أحدهما فيجب حمله على المسمى الشرعي فإن قام دليل على تعيين أحدهما فلا ترجيح بهذه القاعدة. (٤)

وذلك لأن القرآن الكريم أساس الشريعة والنبي ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة. (٥)

وهذه القاعدة نص عليها جمهور العلماء والمفسرين :

من الذين نصوا عليها الإمام ابن عبد البرحيث قال " الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي " (٦)

وأبو الحسن الماوردي (٧) قال مقرراً هذه القاعدة في معرض كلامه على القسم الثالث من أقسام التفسير وذكر في أثنائه أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة والآخر مستعملاً في الشرع فيكون حمله على المعنى الشرعي أولى من المعنى اللغوي لأن الشرع ناقل. (٨)

---

(١) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٢١٧ سورة طه آية ١ ، جـ ١ ، ص ٥٤٧ ، سورة البقرة آية ١٠٣ .

(٢) – روح المعاني جـ ٢ ، ص ١٦٥ سورة البقرة آية ٢١٧ ، جـ ٣ ، ص ٢٨٩ سورة النساء آية ١ .

(٣) – روح المعاني جـ ١١ ، ص ٧٧ سورة الفرقان آية ٧٣ ، جـ ١١ ، ص ٣١٥ سورة النمل آية ٤٧ .

(٤) – قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٤٠١ .

(٥) – انظر : الإحكام للآمدي جـ ٣ ، ص ٢٦ ، والبحر المحيط للزركشي جـ ٢ ، ص ١٦٨ .

(٦) – التمهيد لابن عبد البر جـ ٤ ، ص ١٤١ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ .

(٧) – الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي القاضي أبو الحسن من فقهاء الشافعية له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والتفسير وغيرها مات سنة خمسين وأربعمائة، انظر : سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ، ص ٦٤ ، وطبقات المفسرين للداودي جـ ١ ،ص٤٢٧ .

(٨) – النكت والعيون تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٣٦٤ – ٤٥٠هـ ، جـ ١ ، ص ٣٨ ، ٣٩ راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط دار الكتب العلمية – بيروت بدون .

وارتضاها كثير من العلماء منهم الزركشي [١] وابن قدامه [٢] والشنقيطي [٣] والشوكاني [٤] ونص عليها الإمام الآلوسي حيث قال :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ** ﴾ [٥] " والمراد بها هنا المعنى اللغوي باتفاق المفسرين " . [٦]

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ** ﴾[٧] قال " والظاهر أن المراد بالإيمان المعنى اللغوي " . [٨]

وعند تفسير قوله تعالى " أفتطعمون أن يؤمنوا لكم " . [٩]

قال " والمراد بالإيمان المعنى الشرعي " . [١٠]

القاعدة الرابعة: (إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى)

توضيح القاعدة :

المراد بالتأسيس : إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً من قبل .

والتأكيد : هو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر . [١١]

فاللفظ من كتاب الله تعالى إذا احتمل أن يكون مؤكداً للفظٍ سابق أو يكون مفيداً لمعنى جديد لم يتقدم في الكلام فحمله على الإفادة أرجح من حمله على الإعادة لأن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى بجعله مؤكداً لما تقرر في كلام سابق فالتأكيد خلاف أصل وضع الكلام لأن أصله إفهام السامع ما ليس عنده فإن تعذر حمله على فائدة جديدة حمل حينئذ على التكرار. [١٢]

وهذه القاعدة اعتمدها جمهور المفسرين والعلماء من هؤلاء الأئمة :

---

(١) – البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المتوفي ٧٩٤هـ ، جـ٢ ، ص ١٦٧، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

(٢) – المغني لأبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي جـ١ ، ص٢١ ، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣) – أضواء البيان جـ٣ ، ص ١٠٠.

(٤) – فتح القدير جـ٥ ، ص ١٢٦ ، سورة الذاريات آية ٣٦.

(٥) – سورة هود آية ٦.

(٦) – روح المعاني جـ٧، ص٣.

(٧) – سورة البقرة آية ٨٨.

(٨) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٥٠٣ .

(٩) – سورة البقرة آية ٧٥ .

(١٠) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٤٧٠ .

(١١) – التعريفات للعلامة السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ ص ٧٦ ، تحقيق د / عبد الرحمن عميرة ، ط عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(١٢) – قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ١٧٣ .

obeikandl.com

الإمام الطبري [١] وابن العربي [٢] والشوكاني [٣] والشنقيطي [٤] وغير هؤلاء الأئمة كثير [٥]

كما قررها علماء الأصول واتفقوا عليها [٦]

أما الآلوسي فقد نص عليها كثيراً فمن ذلك قوله: " لما أن التأسيس خير من التأكيد " [٧]

وقوله في تفسير قوله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [٨] بعد أن ذكر وجهين في اتقوا الله قال " وهذا الوجه الثاني أرجح لفضل التأسيس على التأكيد " [٩]

القاعدة الخامسة:(القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)

توضيح القاعدة :

المراد بالتصريف : علم بأصول يعرف بها أبنية الكلمة التي ليست بإعراب ولا بناء [١٠]

والاشتقاق هو : رد لفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية ومناسبته في المعنى [١١]

---

(١) – جامع البيان للطبري جـ ١٠ ، ص ٢٥٤ ، الحج آية ٥٥ .

(٢) – أحكام ابن العربي جـ ١ ، ص ٢٣٢ .

(٣) – فتح القدير جـ ٢ ، ص ٤٧ .

(٤) – أضواء البيان جـ ٦ ، ص ٦٩٢ سورة الصافات آية ١١٢ ، جـ ٦ ، ص ٢٤٥ ، سورة النور آية ٤١ ، جـ ٣ ، ص ٣٥٥ ، سورة النحل آية ٩٧ .

(٥) – كالقزويني في الإيضاح في علوم البلاغة والمعاني والبيان والبديع لمحمد بن سعد القزويني ص ٦٩ ، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، والسيوطي في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي ص ١٣٥ ، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ .

(٦) – انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد جمال الدين الأسنوي ص ١٦٧ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ، والمحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي جـ ١ ، ص ٣٥٧ تحقيق طه جابر فياض ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، والإحكام للآمدي جـ ٣ ، ص ٢٦ .

(٧) – روح المعاني جـ ٣ ، ص ٢٤٨ ، سورة آل عمران آية ٤٢،جـ ٨ ، ص ٢٨٦ ، سورة النحل آية ٧٣ .

(٨) – سورة الحشر آية ١٨ .

(٩) – روح المعاني جـ ١٥ ، ص ٨٧ .

(١٠) – البرهان جـ ١ ، ص ٢٩٧ ، التعريفات ص ١٧٣ .

(١١) – التعريفات ص ٤٩ .

obeikandi.com

والمراد من القاعدة :

أنه عند اختلاف المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى ننظر فإن أيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال فهذا القول هو أرجح الأقوال في تفسير الآية لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها وقد يدل تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية لأجل مخالفته لهما وبذلك ينحصر الرجحان فيما عداه من الأقوال. (١)

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين وعلى رأسهم شيخ المفسرين الإمام الطبري (٢) وابن العربي (٣) وابن عطية (٤) وابن تيمية (٥) وأبو حيان (٦) وابن القيم (٧) والشنقيطي (٨) والزركشي (٩) والسيوطي (١٠) والزمخشري (١١) وهي قاعدة أساسية عند الإمام الآلوسي .

قال في مقدمة تفسيره " وعد السيوطي مما يحتاج إليه المفسر علم التصريف وعلم الاشتقاق " (١٢)

والأمثلة التطبيقية على ذلك كثيرة في تفسيره :

فمثلاً عند قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً** ﴾ (١٣)

قال " الأنداد جمع ند كعدل وأعدال أو نديد كيتيم وأيتام والند مثل الشيء الذي يضاده ويخالفه في أموره وليس من الأضداد على الأصح " . (١٤)

ومن ذلك قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً** ﴾ (١٥)

---

(١) – قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٥١١ ، قواعد التفسير جـ ١ ، ص ٢٣٧ .

(٢) – جامع البيان جـ ٦ ، ص ٣١٦ ، سورة الأنفال آية ٣٥ .

(٣) – أحكام ابن العربي جـ ١ ، ص ٤٤٨ ، جـ ٤ ، ص ٢١٠ .

(٤) – المحرر الوجيز جـ ٣ ، ص ٤١٢ ، سورة النحل آية ٨٠ .

(٥) – مجموع الفتاوى جـ ١٧ ، ص ٢٢٦ ، سورة الصمد آية ٢ .

(٦) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ٧ ، ص ١٥٢ ، سورة الكهف آية ١٧ .

(٧) – التفسير القيم للإمام عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم المتوفى ٧٥١هـ ، جمع محمد أويس الندوي تحقيق محمد حامد الفقي ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ط مكتبة السنة المحمدية .

(٨) – أضواء البيان جـ ٤ ، ص ١٢٧ سورة الكهف آية ٥٢ .

(٩) – البرهان جـ ١ ، ص ٢٩٧ .

(١٠) – الاتقان جـ ٤ ، ص ١٨٦ .

(١١) – الكشاف جـ ٢ ، ص ٤٥٩ ، سورة الإسراء آية ٧١ .

(١٢) – روح المعاني جـ ١ ، ص ١٥ .

(١٣) – البقرة آية ٢٠ .

(١٤) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٢٨٢ .

(١٥) – سورة مريم آية ٦٨ .

" وأصله جثوو بواوين فاستثقل اجتماعهما بعد ضمتين فكسرت الثاء للتخفيف فانقلبت الواو الأولى ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء فأدغمت الياء في الياء وكسرت الجيم إتباعاً لما بعدها " . (١)

القاعدة السادسة: (يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)

معنى القاعدة :

المراد بالعام : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وهذا القيد الأخير في التعريف بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً . (٢)

والمراد بالتخصيص : إخراج بعض ما تناوله العموم . (٣)

والمراد من القاعدة :

أنه عند اختلاف المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العام فالصواب هو حملها على العموم إذ أصل التشريع جاء عاماً ما لم يرد نص بالتخصيص ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها ولا معارض له وتشهد الأدلة بصحته فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتماً أو يقوم الدليل على ذلك . (٤)

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين والفقهاء وعلى رأسهم الإمام الشافعي قال في الرسالة " ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد فيها ذلك الخاص فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية . (٥)

ومنهم الإمام الطبري (٦) وابن العربي (٧) وابن عطية (٨) وابن جزي (٩) والشنقيطي . (١٠)

---

(١) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ١٧٢ .

(٢) – انظر : المحصول في علم أصول الفقه جـ ٢ ، ص ٣٠٩ ؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٢ .

(٣) – قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٥٣٠ .

(٤) – انظر : قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٥٢٧ ، قواعد التفسير جـ ٢ ، ص ٥٩٩ .

(٥) – الرسالة للشافعي ٢٠٧ .

(٦) – جامع البيان جـ ١٥ ، ص ٢٤٦ سورة البلد آية ٣ .

(٧) – أحكام ابن العربي جـ ١ ، ص ٥٠ سورة البقرة آية ١١٤ .

(٨) – المحرر الوجيز جـ ٢ ، ص ١٤٣ سورة المائدة آية ١ .

(٩) – التسهيل لابن جزي جـ ١ ، ص ٩ ، قال في مقدمة تفسيره " تقديم العمومي على الخصوصي فإن العمومي أولى لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص " .

(١٠) – أضواء البيان جـ ٥ ، ص ٧٨ ، جـ ٣ ، ص ٢٤٦ .

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية التي قررها علماء الأصول فيجب حمل اللفظ عندهم على عمومه إلا أن يرد دليل يختصه [١] وإذا دار الأمر في اللفظ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه فإنه يحمل على عمومه لأن الأصل بقاء العموم [٢]

وقررها الإمام الآلوسي أتم إقرار فمن أقواله في ذلك :

عند تفسير قوله تعالى ﴿ **أَوَلا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ** ﴾ [٣] بعد أن ذكر الأقوال في مرجع الضمير في قوله: ﴿ **أَوَلا يَعْلَمُونَ** ﴾ قال " والظاهر حمل ما في الموضعين على العموم " [٤] ومن أقواله " وعندي الحمل على العموم أولى وأظهر "[٥] عند تفسير البينات في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَكُم مُّوسَى بِالْبَيِّنَاتِ** ﴾ [٦]

ومن أقواله " والأولى الحمل على العموم " [٧] عند تفسير قوله ﴿ **وَطَهَّرَكِ** ﴾ في قوله تعالى ﴿ **يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ** ﴾ [٨]

القاعدة السابعة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

توضيح القاعدة :

إذا صح للآية سبب نزول وجاءت ألفاظها أعم من سبب نزولها واختلف العلماء فيها فمنهم من جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سواه ومنهم من حملها على عموم ألفاظها ولم يقصرها على سبب نزولها فالقول الحق هو حملها على عموم ألفاظها ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ . [٩]

وقد أفتى النبي ﷺ بمضمون هذه القاعدة وبما تقرره في قصة سلمة بن صخر الأنصاري [١٠] حين ظاهر من امرأته حيث أجرى عليه عموم لفظ آيات الظهار دون أن

---

(١) – التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة جـ ١ ، ص ٩ ، ط جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

(٢) – شرح الكوكب المنير جـ ١ ، ص ٢٩٥ .

(٣) – سورة البقرة آية ٧٧ .

(٤) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٤٧٥ .

(٥) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٥١٢ .

(٦) – سورة

(٧) – روح المعاني جـ ٣ ، ص ٢٤٨ .

(٨) – سورة آل عمران ٤٢ .

(٩) – انظر : قواعد التفسير جـ ٢ ، ص ٥٩٣ ، قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٥٤٥ بتصرف ، والبحر المحيط للزركشي جـ ٣ ، ص ٢١٢ .

(١٠) – سلمة بن صخر : هو سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الأنصاري الخزرجي ... يقال له البياضي لأنه كان حالفهم روى عنه ابن المسيب وأبو سلمة وابن يسار وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر وكان أحد البكائين ، قال البغوي لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار رواه عنه ابن المسيب . الإصابة جـ ٣ ، ص ١١٧ ، و أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري جـ ٢ ، ص ٢٩٦ ، ط دار الفكر ، بيروت .

يذكر قياساً أو دليلاً آخر. [١] وقررها حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس [٢] وكعب بن عجرة [٣] والطبري [٤] وابن تيمية [٥] وأبي حيان [٦] وابن كثير [٧] رحمهم الله ونص الإمام الآلوسي في تفسيره عليها فقال في مواضع متعددة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " . [٨]

القاعدة الثامنة: (إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه)

توضيح القاعدة :

المطلق : أصل مادة طلق في اللغة تدل على التخلية والإرسال وترجع جميع فروع هذه المادة إلى هذا المعنى .

والمقيد : مادة قيد في اللغة مأخوذة من القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء ويحبس . [٩]

---

(١) – القصة أخرجها الترمذي في سننه كتاب التفسير تفسير سورة المجادلة جـ ٥ ، ص ١٩٥ ، رقم ٣٣١٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(٢) – جامع البيان جـ ١ ، ص ١٦٩ ، سورة البقرة آية ٨ .

(٣) – كعب بن عجرة : الأنصاري المدني من بني سالم بن عوف روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وبلال استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية مات سنة إحدى وخمسين " انظر : سير أعلام النبلاء جـ ٣ ، ص ٥٢ وانظر : اعتماده لهذه القاعدة في فتح الباري فقد أخرج البخاري أن كعب بن عجرة سئل عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة ، فتح الباري جـ ٤ ، ص ٢١ ، كتاب المحصر باب الإطعام في الفدية نصف صاع رقم ١٨١٦ ، وصحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ – ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ ٢ ، ص ٨٦٢ ، رقم ٨٦ ، كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ط دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(٤) – جامع البيان جـ ٤ ، ص ١٧٧ ، سورة المائدة آية ٦ .

(٥) – الفتاوى الكبرى جـ ٣ ، ص ٣٣٩ .

(٦) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ١ ، ص ٥٧١ سورة البقرة آية ١١٤ .

(٧) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٥ ، ص ٥١٤ ، سورة الأحزاب آية ٥٧ ، جـ ٦ ، ص ١٧٧ سورة فصلت آية ٣٣ .

(٨) – روح المعاني للآلوسي جـ ٨ ، ص ٤٩ ، سورة الحجر آية ٢٤ ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥ ، سور حل آية ٩١ ، جـ ٧ ، ص ٧ ، سورة التوبة آية ٩٧ ، جـ ١٠ ، ص ١٩٨ ، سورة الحج آية ١٩ ، جـ ٦ ، ص ٥٣ ، سورة الأنفال آية ٧٠ .

(٩) – معجم مقاييس اللغة جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ، جـ ٥ ، ٤٤ .

وفي اصطلاح الأصولين المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه والمقيد هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه . (١)

فإذا ورد شيء من نصوص الوحي مطلقاً غير مقيد بقيد أو شرط فلا يجوز تقييده بل يجب العمل بالنص وتفسيره على إطلاقه وإبهامه إلا إذا قام الدليل على التقييد (٢) وهذه القاعدة نص عليها الزركشي (٣) والسيوطي (٤) والطبري (٥) وابن العربي (٦) وابن جزي الكلبي (٧) والقرطبي (٨) .

كذلك نص عليها الإمام الآلوسي فمن أقواله في ذلك :

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ (٩) بعد أن ذكر أن المراد بها بقرة من نوع البقر بلا تعيين بظاهر اللفظ فإنه مطلق فيترك على إطلاقه. (١٠)

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ (١١) قال " إذا ورد مطلق ومقيد والحادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد سواء تقدم المطلق أو تأخر فكما حمل الأمر بمطلق الكتابة في الوجه الأول على الكتابة المقيدة ليفيد التأكيد فلم لم يحمل النهي عن الامتناع عن مطلق الكتابة المقيدة للتأكيد" (١٢) وغير ذلك كثير في تفسيره. (١٣)

سابعاً : قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير

القاعدة الأولى: (إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره)

توضيح القاعدة :

---

(١) – انظر روضة الناظر مع شرحها جـ ٢ ، ص ١٩١ .

(٢) – قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٥٥٥ .

(٣) – البرهان جـ ٢ ، ص ١٥ قال " إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا " .

(٤) – الإتقان جـ ٣ ، ص ٩١ .

(٥) – جامع البيان جـ ١ ، ص ٤٩٤ البقرة آية ٧٠ .

(٦) – أحكام ابن العربي جـ ١ ، ص ١٧٧ ، سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٧) – التسهيل جـ ١ ، ص ٩ .

(٨) – الجامع للقرطبي جـ ١٩ ، ص ٥٤ ، سورة المزمل آية ٢٠ .

(٩) – سورة البقرة آية ٦٨ .

(١٠) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٤٥٤ .

(١١) – سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(١٢) – روح المعاني جـ ٣ ، ص ٩٢ .

(١٣) – انظر : روح المعاني جـ ١٣ ، ص ٣٧ ، سورة الزمر آية ٦٥ ، جـ ٢ ، ص ٢٤١ سورة البقرة آية ٢٤١ .

إذا جاء ضمير في سياق قرآني وتعددت الاحتمالات في مرجعه فرجوعه إلى المحدث عنه في السياق أولى من رجوعه إلى غيره لأنه هو المقصود بالكلام وإليه يتجه الخطاب. (١)

وهذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها أئمة التفسير في الترجيح على رأس هؤلاء الإمام الطبري (٢) والزمخشري (٣) وابن العربي (٤) وابن تيمية (٥) وأبو حيان (٦) والشنقيطي (٧) والسمين الحلبي (٨) ونص عليها ورجح بمضمونها الإمام الآلوسي في مواضع كثيرة. منها ما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ (٩) قال : " والضمير المنصوب في تستعجلوه على ما هو الظاهر عائد على الأمر لأنه هو المحدث عنه " . (١٠)

وعند قوله ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ (١١) قال " والظاهر أن الضمير المنصوب في ترونها للزلزلة لأنها المحدث عنها " (١٢) وغير ذلك كثير في تفسيره . (١٣)

القاعدة الثانية: (توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)

توضيح القاعدة :

إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد واحتملت مرجعها أقوالاً متعددة فتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد أولى وأحسن لانسجام النظم واتساق السياق وقوة الإعجاز ما دام الأمر محتملاً ولا حجة توجب تفريقها وتأبى توحيدها . (١٤)

---

(١) – قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٦٠٣ .

(٢) – جامع البيان جـ ٩ ، ص ١٦٦ ، سورة الإسراء آية ٧٦ .

(٣) – الكشاف جـ ١ ، ص ٥٨٩ ، سورة النساء آية ١٧٥ .

(٤) – أحكام ابن العربي جـ ٣ ، ص ١٣٨ ، سورة النحل آية ٦٩ .

(٥) – مجموع الفتاوى جـ ١٥ ، ص ٨٨ .

(٦) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ٦ ، ص ٥٠٣ ، سورة النحل آية ١ .

(٧) – أضواء البيان ، سورة النساء آية ١٥٧ .

(٨) – الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للإمام شهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم المعروف بالسمين الحلبي جـ ٣ ، ص ١٩٤ ، سورة الأنعام آية ١٣٧ ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض وآخرون ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٩) – سورة النحل آية ١ .

(١٠) – روح المعاني جـ ٨ ، ص ١٣٣ .

(١١) – سورة الحج آية ٢ .

(١٢) – روح المعاني جـ ١٠ ، ص ١٦٦ .

(١٣) – روح المعاني جـ ١٥ ، ص ١٢٩ ، سورة الصف آية ٦ ، روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٢ ، سورة العاديات آية ٧ .

(١٤) – انظر : قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٦١٣ ، قواعد التفسير جـ ١ ، ص ٤١٤ ، فصول في أصول التفسير ١١٩ .

وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور المفسرين منهم الإمام الطبري [١] والزمخشري [٢] وابن عطية [٣] والزركشي ذكر هذه القاعدة في البرهان فقال " إذا اجتمع ضمائر فحيث أمكن عودها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف" . [٤]

والسيوطي ذكر هذه القاعدة وقررها فقال : " الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتت " . [٥]

والشنقيطي [٦] وأبي حيان [٧] والثعالبي [٨] والشوكاني [٩] ونص عليا الإمام الآلوسي ورجح بها الكثير من أقواله :

ففي قوله تعالى: ﴿ **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ** ﴾ [١٠] قال " ولا يخفى أن الأولى كون الضميرين لله تعالى أيضاً لئلا يلزم فك الضمائر من غير ضرورة " . [١١]

ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾ [١٢] قال : " واتساق الضمائر وعدم تفكيكها يرجح الأول فإن الضمير السابق أعني ضمير ربه للإنسان ضرورة وكذا الضمير اللاحق أعني الضمير في قوله ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ** ﴾ " [١٣] والنماذج على ذلك كثيرة في تفسيره . [١٤]

القاعدة الثالثة: (الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه)

توضيح القاعدة :

عند اختلاف العلماء في عائد أحد الضمائر في القرآن الكريم فأرجح الأقوال في هذا الخلاف القول الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور لأن الأصل في العربية أن يرجع

---

(١) – جامع البيان جـ ١٠ ، ص ٢٥٢ سورة الحج آية ٥٥ .

(٢) – البرهان جـ ٤ ، ص ٣٥ .

(٣) – المحرر الوجيز جـ ٥ ، ص ٨ سورة فصلت آية ١٤ .

(٤) – روح المعاني جـ ١٠ ، ص ١٦٦ .

(٥) – الإتقان جـ ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٦) – أضواء البيان جـ ٤ ، ص ٣٨٨ ، سورة مريم آية ٨٢ .

(٧) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ٦ ، ص ٤٧١ سورة الحجر آية ١٦ .

(٨) – الجواهر الحسان جـ ٢ ، ص ١٧٦ سورة الرعد آية ١١ .

(٩) – فتح القدير جـ ٣ ، ص ٥١٦ سورة طه آية ٣٩ .

(١٠) – سورة الفتح آية ٩ .

(١١) – روح المعاني جـ ١٤ ، ص ١٤٦ .

(١٢) – سورة العاديات آية ٧ ، ٨ .

(١٣) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٣٩٣ .

(١٤) – انظر : روح المعاني جـ ١٣ ، ص ٢٨٣ سورة ص آية ٣١ : ٣٣ ، جـ ١٤ ، ص ٢٤٥ ، سورة الزخرف آية ٥٧ : ٦١ .

الضمير إلى أقرب مذكور ، هذا إذا لم يدل دليل على خلاف ذلك فإن دل الدليل على عوده على البعيد وجب المصير إليه [١] ومن هذه الأدلة :

١ – القرينة في السياق فإذا دلت القرينة على تعيين مفسر الضمير صير إليها ووجب النزول على ما تقضيه إذ عليها وحدها المعول وهي القول الفصل في الإيضاح هنا. [٢]

٢ – سياق الجمل المذكورة قبل الضمير المختلف فيه وبعده فهي تدل على تعيين أو ترجيح مرجع الضمير. [٣]

هذه القاعدة اللغوية استعملها أئمة التفسير في تفسير القرآن الكريم منهم شيخ المفسرين ابن جرير الطبري فعند تفسير قوله تعالى ﴿ **فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِياً** ﴾[٤] قال " أن الذي نادها من تحتها هو عيسى وذلك لأن عيسى هو أقرب المذكورين إلى الضمير في فنادها فرده على الذي هو أقرب إليه من رده على الذي هو أبعد منه" . [٥]

ومن الأئمة الذين أقروها إمام العربية ابن مالك قال " إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً جعل للأقرب ولا يجوز لغيره إلا بدليل من خارج " . [٦]

---

(١) – قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٦٢١ .

(٢) – النحو الوافي لعباس حسن جـ ١ ، ص ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ط دار المعارف الطبعة الثانية عشرة بدون تاريخ .

(٣) – همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد السلام هارون وعبد العال مكرم جـ ١ ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

(٤) – سورة مريم آية ٢٤ .

(٥) – جامع البيان للطبري جـ ٩ ، ص ٨٧ .

(٦) – ابن مالك : هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي إمام العربية المشهور وكان إماماً في القراءات وعللها وله فيها قصيدة في مقدار الشاطبية توفى سنة اثنتين وسبعين وستمائة . انظر : شذرات الذهب جـ ٥ ، ص ٣٣٩ ، وانظر : تقريره لهذه القاعدة في كتابه شرح التسهيل جـ ١ ، ص ١٥٧ ، تحقيق د / عبد الرحمن ود / محمد المختون ، ط دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

ومنهم أبو حيان [١] وابن تيمية [٢] والزركشي [٣] والسيوطي [٤] اللذين قالا " الأصل عوده الضمير إلى أقرب مذكور " والقرطبي [٥] والثعالبي [٦] والشوكاني . [٧]

ونص عليها الإمام الآلوسي فقال عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ** ﴾ [٨] " أن الضمير لا يجوز إفراده مع العطف بالواو فالظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع " [٩] وكذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [١٠] قال " فإنه " أي الخنزير لأنه الأقرب ذكراً " . [١١]

ومن أقواله " ومتى كان الضمير صالحاً لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد كان عوده على الأقرب راجحاً كما نص عليه النحويين " . [١٢]

ثامناً : قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب

القاعدة الأولى: (وجوب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع)

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة توجب حمل آيات التنزيل على الأوجه الإعرابية اللائقة بسياق الآية ومعناها والموافقة لأدلة الشرع دون الوجوه الجافية عنها وإن كان لها وجه صحيح في العربية فلا يجوز أن يحمل كلام الله ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن الكريم فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من هذا التركيب أي معنى اتفق ، وهذا غلط عظيم يقطع السامة بأن مراد القرآن الكريم غيره فإنه

---

(١) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ٢ ، ص ١٣٥ سورة البقرة آية ١٧٧ .

(٢) – مجموع الفتاوى جـ ١٥ ، ص ١١٢ .

(٣) – البرهان جـ ٤ ، ص ٣٩ .

(٤) – الإتقان جـ ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٥) – الجامع للقرطبي جـ ٥ ، ص ١٥٧ سورة النساء آية ٣٠ .

(٦) – الجواهر الحسان جـ ٣ ، ص ٢٩٧ سورة الخديد آية ١٣ .

(٧) – فتح القدير جـ ٤ ، ص ٨٧ سورة الفرقان آية ١ .

(٨) – سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٩) – روح المعاني جـ ٥ ، ص ٥٦ .

(١٠) – سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(١١) – روح المعاني جـ ٥ ، ص ٦٦ .

(١٢) – روح المعاني جـ ٩ ، ص ٢٧٥ طه آية ٣٩ ، وانظر : روح المعاني جـ ١٩ ، ص ٨٣ ، سورة المدثر آية ٢٣١ ، روح المعاني جـ ١ ، ص ٣٤٤ ، سورة النساء آية ٢٩ .

obeikandl.com

لا يلزم أن يحتمله القرآن الكريم بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز بغير عرفه والمعهود من معانيه فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بمجرد الاحتمال النحوي والإعرابي وذلك لأن الإعراب يبين المعنى والمعنى هو المقصود في النص القرآني دون الإعراب وقواعده. (١)

وقد اعتمد هذه القاعدة عامة المفسرين لأن الإعراب فرع المعنى فأصح الوجوه الإعرابية ما كان موافقاً لمعنى الآية من هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوها :

الإمام الطبري فكثيراً ما يذكر خلاف المعربين في إعراب آية أو جملة ويردف ذلك بالتنبيه إلى هذه القاعدة بقوله " وأما الذين ذكرنا قولهم من أهل العربية فقد قالوا على مذهب العربية غير أنهم أغفلوا معنى الكلمة وحملوها على غير وجهها من التأويل وإنما ينبغي أن يحمل الكلام على وجهه من التأويل ويلتمس له على ذلك الوجه للإعراب في الصحة مخرج لا على إحالة الكلمة عن معناها ووجهها الصحيح من التأويل " . (٢)

ومنهم ابن عطية (٣) وأبو حيان (٤) والزركشي (٥) والسيوطي (٦) وابن تيمية (٧) واعتمدها الإمام الآلوسي ورجح بمضمونها كثيراً من أقواله .

ففي تفسير قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ** ﴾(٨) بعد أن ذكر الأقوال في معاني الفراغ ضعف قول مجاهد لبعده عما يقتضيه السياق وتؤذن به الفاء " (٩) وكذلك ضعف قولاً آخر بقوله " ولعمري إنه خلاف ما يفهمه من لا سقم في ذهنه من اللفظ ". (١٠)

وقد ذكر رد ابن تيمية على أبي حيان حين انتصر لمذهب سيبويه في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (١١) قال : " وأنت تعلم أن سيبويه

---

(١) – قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٦٣٥بتصرف ، بدائع الفوائد للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ، جـ ٣ ، ص ٢٧ بتصرف ، ط دار الكتاب العربي – بدون ، قواعد التفسير جـ ١ ، ص ١٦٦ .

(٢) – جامع البيان جـ ١١ ، ص ١٦٨ ، سورة النمل آية ١١ .

(٣) – المحرر الوجيز جـ١ ، ص ٢٩٠ ،سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٤) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ١ ، ص ٨٨ ، سورة البقرة آية ٨ .

(٥) – البرهان للزركشي جـ ١ ، ص ٣٠٢ .

(٦) – الإتقان للسيوطي جـ ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٧) – مجموع الفتاوى جـ ١٤ ، ص ٤٤١ .

(٨) – سورة الشرح آية ٧ ، ٨ .

(٩) – روح المعاني جـ ١٦ ،ص ٣٠٨ .

(١٠) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ٣٠٨ سورة الشرح آية ٨ .

(١١) – سورة الأنفال آية ٦٤ .

كما قال ابن تيمية لأبي حيان لما احتج عليه بكلامه حين أنشد له قصيدة فغلطه فيها ليس نبي النحو فيجب إتباعه " [١] وغير ذلك كثير في تفسيره [٢]

القاعدة الثانية : (وجوب حمل كلام الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الشاذة والضعيفة والغريبة)

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة توجب حمل كتاب الله تعالى على أقوى الوجوه الإعرابية وأشهرها وأفصحها وتجنيبه الأوجه الضعيفة والشاذة والغريبة ويتبع ذلك مالا تعرف العرب من لسانها من باب أولى لأن كلام الله تعالى أفصح الكلام فلا يجوز فيه ما يجوزه النحاة في الشعر من سلوك التقادير البعيدة والتراكيب القلقة والمجازات المعقدة . [٣]

وهذه القاعدة اعتمدها جمهور المفسرين منهم :

الإمام الطبري [٤] وأبو حيان [٥] والزركشي [٦] وابن عطية [٧] وقد نص عليها الإمام الآلوسي فقال :

" و لا يخفى لدى كل منصف أنه لا ينبغي لمؤمن حمل كتاب الله تعالى وهو أعلى مراتب البلاغة والفصاحة على ما هو أدنى من ذلك وما هو إلا مسخ لكتاب الله تعالى وهباط له عن شأواه ". [٨]

وعند تفسيره قوله تعالى ﴿ **فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ** ﴾ [٩]

بعد أن ذكر أوجه إعرابية فيها قال " ولا شك لذي ذوق أن الأول أبلغ في التسلية"[١٠] ونراه يرفض بعض الوجوه الإعرابية لأنها لا تليق بكلام الله عز وجل .

فمثلاً عند تفسير قوله تعالى ﴿ **رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ** ﴾ [١١]

---

(١) – روح المعاني جـ ٦ ، ص ٤٤ سورة الأنفال آية ٦٤ .

(٢) – انظر : روح المعاني جـ ٣ ، ص ٢٠٠ سورة آل عمران آية ١٧٣ ، ورح المعاني جـ ١٠ ، ص ١١٥ سورة النور آية ٢ .

(٣) – انظر : قواعد الترجيح جـ ٢ ، ص ٦٤٥ ، قواعد التفسير جـ ١ ، ص ٢٣٨ ، فصول في أصول التفسير ص ٨٩ .

(٤) – جامع البيان جـ ٥ ، ص ١٤٠ ، سورة المائدة آية ١٠٦ .

(٥) – البحر المحيط لأبي حيان جـ ١ ، ص ١٢ ، في مقدمة تفسيره عن منهجه في التفسير .

(٦) – البرهان جـ ١ ، ص ٣٠٤ .

(٧) – المحرر الوجيز جـ ٢ ، ص ٥٠١ سورة الأنفال آية ٥ .

(٨) – روح المعاني جـ ١ ، ص ٣٤٣ .

(٩) – سورة آل عمران آية ١٨٤ .

(١٠) – روح المعاني جـ ٣ ، ٢٢٧ .

(١١) – سورة آل عمران آية ١٩٤ .

orelkandi.com

قال " ولا يخفى أن هذا مما لا ينبغي تخريج كلام الله تعالى عليه بل ولا كلام أحد من فصحاء العرب " . (١)

ويختار بعض الوجوه الإعرابية لأنها أوفق بالمعنى وأبعد عن التكلف .

فعند تفسيره لقوله ﴿ وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلالاً ﴾ (٢) بعد أن ذكر الأوجه الإعرابية اختار الراجح منها بقوله " وهو حسن خال عن التكلف وارتكاب المختلف فيه " . (٣)

وبهذه القاعدة أكون قد أتيت على قواعد الترجيح عند الإمام الآلوسي ، ولا أدعي في هذا الجمع أني قد أحطت بقواعد الترجيح عند الإمام ، ولكن هذا ما تيسر لي جمعه حسب طاقتي الضعيفة . وسننتقل إلى التطبيق العملي لهذه القواعد في بقية فصول البحث.

---

(١) – روح المعاني جـ ٣ ، ص ٢٥٨ .

(٢) – سورة نوح آية ٢٤ .

(٣) – روح المعاني جـ ١٦ ، ص ١٣٤ .

obeikandl.com